




جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د/ حسين فريدة

من إعداد الطالب:

- بركاين مروى

- تدميمت حكيمة

لجنة المناقشة:


د/ براهيم صفيان، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

أ.د/ حسين فريدة، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... مشرفا و مقرا

أ/ نعار فتيحة، أستاذ مساعد "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/11/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إهداء


اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من سهر على تربيّتي و

تعليمي و غرس في أعماقي طلب العلم و المعرفة،

أمي و أبي

حفظهما الله و إلى كل العائلة و الأصدقاء و الزملاء و كل

من سهر في إعداد هذه المذكرة.



شكر و عرفان

اشكر الله سبحانه و تعالى أولا و آخرأ على توفيقه.
كما نقدم الشكر الجزيل و امتناننا الكبير للأستاذة المحترمة
الدكتورة "حسين فريدة"

على قبولها الإشراف على هذا العمل و التي عملت
على تصويب جميع مراحل الإنجاز، فكانت لنا أستاذة
مرشدة و ناصحة فجزاها الله كل الخير.

كما نتقدم بالشكر و العرفان الى كل أساتذة لجنة
المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا. و نتقدم بالشكر
الخاص لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز
هذا العمل المتواضع و إلى كافة الأساتذة
بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

هتفه هتفه

مقدمة:

يعتبر القضاء الطريق الطبيعي لحل وفض المنازعات التي تثور بين الأفراد وإقرار العدالة في المجتمع، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية وخاصة الدولية ظهرت وسائل بديلة اختيارية يلجأ إليها الأطراف بمحض إرادتهم لفض النزاعات الناشئة بينهم بدلا من اللجوء إلى نظام التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة، ومن أهم هذه الوسائل البديلة والاختيارية نظام التحكيم¹.

ويعرف التحكيم بصفة عامه على انه : "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم أو التي يحتمل أن تثار عن طريق أشخاص يتم اختيارهم..."².

والأكيد أن التحكيم ليس وليد العصر الحالي بل تعود أصوله إلى زمن بعيد حتى ما قبل ظهور الدولة بمفهومها الحالي ونظامها القضائي فهو ظاهرة قديمة للغاية ابتدعتها الإنسانية كوسيلة لحسم النزاعات التي كانت تثور بين الأفراد لكن مع ظهور الدولة وسلطاتها الثلاث منها السلطة القضائية تراجع العمل بالتحكيم نوعا ما، إلا انه وفي الوقت الحالي يعيش التحكيم ولاسيما التحكيم التجاري الدولي أزهى عصور ازدهاره.والحقيقة ان ازدهار التحكيم واتساع أفاقه وترعده في مجالات عدة، اقترن بنمو العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية بين الأفراد حيث أدى نزول الدولة إلى ميادين التجارة في ظل تنامي العلاقات الاقتصادية الداخلية والدولية بين الدول ورغبتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وإشباع الحاجات العامة للمجتمع إلى ظهور علاقات ومصالح متشابكة بين الدول وأشخاص القانون

1-بن بالقاسم احمد إسلام، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 06.

2-عبد الباسط محمد عبد الواسع، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 16 .

الوطني والأجنبي مما ترتب عليها قبول فكرة اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الناشئة بينها عوضاً من اللجوء إلى القضاء الوطني¹.

يرتبط التحكيم التجاري الدولي بشكل وثيق بالتجارة الدولية و التبادل التجاري الدولي، و ازدادت أهميته كوسيلة لتسوية نزاعات التجارة الدولية بازدياد أهمية هذه التجارة وحجمها، وظهور اتفاقيات التجارة الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي، وظهور دور الشركات المتعددة الجنسيات، وكذا اتجاه الكثير من الدول النامية إلى تطبيق سياسات اقتصاد السوق الحر من أجل جذب الاستثمار الأجنبي وخصخصة ملكية الدولة للمشروعات الكبرى، بالإضافة إلى إزالة الحواجز الجمركية، كل هذه العوامل أكدت على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل ناجح للنزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة على أساس دولي، إلا و هو التحكيم التجاري الدولي².

وقد بدأ مصطلح التحكيم التجاري الدولي في الانتشار دولياً بعد أن تم استخدامه وتبنيه من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي CNUDCI³.

التحكيم لم يعد استثناء بل صار يلعب دوراً أساسياً و رئيسياً في حسم المنازعات التجارية الدولية، و يكون التحكيم التجاري دولي أو أجنبي ، متى ما كان النزاع موضوع التحكيم ناشئ عن علاقة قانونية تثير تنازع القوانين بالنظر إلى جنسية أو موطن الأطراف

1- حسين فريدة، محاضرات في مادة قانون التحكيم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص01.

2- إيهاب عمرو، التحكيم التجاري الدولي المقارن في ضوء تحول سياسات التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 50.

3- شعلان نوال، تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2016، ص116.

أو محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، أي باختصار فإن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم في المنازعات التجارية المتصلة بعلاقات ذات عنصر أجنبي¹.

وما زاد من أهمية التحكيم التجاري الدولي أفضلياته المتعددة، و من أهم الأفضلية التقليدية للتحكيم نذكر سرية التحكيم حيث انه يتمتع بالخصوصية كونه لا يجري من خلال إجراءات رسمية علنية أمام المحاكم التقليدية، والتي يستطيع أياً كان أن يطلع على مجرياتها، بل هو إجراء حصري بين طرفي النزاع ولا يجب إعلان مجرياته أو أية تفاصيل عنه، وهذا بطبيعة الحال يضمن للأطراف مواصلة علاقاتها الطيبة فيما بينها حتى بعد تسوية النزاعات.

كما أن التحكيم يوفر لوقت، فهو عملية سريعة إلى حد كبير في حل النزاعات بحيث يتم سماع الأطراف والتباحث في النزاع بشكلٍ فوري حالما يتم تعيين المحكم دون الإطالة في الشكليات أو الإجراءات، والتحكيم لا يوفر الوقت فقط، بل يوفر المال أيضاً لأن تكاليفه تقتصر على الرسوم الإدارية وأتعاب المحكمين وأتعاب المحامين إن وجدت وهي أقل مقارنة بالرسوم في حال إتباع الإجراءات التقليدية. ويعتبر التحكيم الوسيلة الأكثر فعالية لإيجاد الحل مهما بلغت درجة تعقيد النزاع، بدءاً من أسلوبه الواضح والصريح وانتهاءً بتسوية النزاع دون الحاجة للمرور بالكثير من المراحل والإجراءات، مما قد يحمل تكاليف إضافية في حال اللجوء لبدائل أخرى لحل النزاع.

كما يوفر التحكيم قدراً أكبر من المرونة حيث انه يوفر إمكانية التحكم بمواعيد جلسات التحكيم بحيث تناسب احتياجات الأطراف المعنية وأوقات تفرغها، وبالتالي، وبحق للأطراف

1- جعفر كاظم جبر، أهمية و دور التحكيم التجاري الدولي في الحياة الخاصة الدولية، "مجلة كلية الحقوق"، جامعة

النهرين، المجلد 10، العدد 01، 2008، ص 03، ص 05. اطلع عليه على الموقع:

<https://www.iasj.net/iasj/article/59583> يوم 2021-08-16 على الساعة 17:26.

المعنية بالاتفاق فيما بينها على جميع المسائل الإجرائية الرئيسية كإجراء التحكيم عبر الوثائق الخطية أو عن طريق جلسات الاستماع الشفهية.

زيادة على ذلك، تعيين محكم أو مجموعة المحكمين لا يتم إلا بالتوافق والتراضي بين الطرفين، ويضمن التحكيم الجودة ويتجنب مشاركة أي جهات خارجية ليست بالكفاءة الكافية لحل النزاع، وذلك من خلال ضمان اختيار محكمين مهنيين من ذوي الخبرة في هذا المجال. كما أن التحكيم يعمل دوماً على تحديث قائمة المحكمين الخبراء المحليين والدوليين من ذوي الكفاءات والمهارات العالية، ويعمل على إدارة وتوفير أي محكمين إضافيين عند الحاجة، لتسهيل عملية التحكيم ضمن بيئة الأعمال التي تتغير باستمرار.

كما أن التحكيم عملية حيادية ونزيهة ومستقلة، فإجراءات التحكيم محايدة غير منحازة لأي من أطراف النزاع¹.

و نظرا للدور الفعال الذي يلعبه التحكيم في تسوية النزاعات فقد حظي باهتمام مختلف دول العالم إذ أبرمت بشأنه جل من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية، و التي انشأت بموجبها العديد من المراكز الدائمة ذات الطابع الدولي لفض النزاعات، و التي قامت بدورها بوضع قواعد خاصة بالتحكيم بحيث تكون هذه القواعد و الإجراءات المحددة و الموضوعة سلفا من قبلها واحدة التطبيق بمجرد اختيار الأطراف لهذه الهيئات للفصل في النزاع². و هو ما يعرف بالتحكيم المؤسساتي.

والتحكيم المؤسساتي هو أن يختار الأطراف إدارة إجراءات التحكيم وفقا لقواعد مؤسسة تحكيمية معينة أو بمساعدتها بإحالة النزاع إلى التحكيم وفق إحدى مؤسسات التحكيم فيكون

1- مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، خصائص التحكيم، اطلع عليه على الموقع:

<https://www.tahkeem.ae/ar/arbitration/why-arbitration> يوم 2021-07-22 على الساعة 14:36.

2-أمال قاسمي، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017، ص 07 .

بطبيعة الحال مؤسسيا وهذا بدءا من تعيين هيئة التحكيم ومرورا بإجراءات التحكيم وانتهاء بصدور حكم التحكيم وتبليغه لأطراف النزاع.

وقد ازداد عدد مؤسسات التحكيم بعد أن أصبح من أهم وأكثر الوسائل المقبولة عليها لحسم منازعات التجارة الدولية والاستثمار ومن أهمها نشير إلى محكمه التحكيم الدائمة التابعة لغرفة التجارة الدولية¹.

غرفة التجارة الدولية (CCI) هي منظمة خاصة دولية غير حكومية، مقرها بباريس، لها مجلس مكون من ممثلين لأكثر من ستين دولة، ولها لجان وطنية في هذه الدول، حيث تعد هذه اللجان بمثابة المراكز التي تمد الغرفة بكل ما تحتاجه من معلومات خاصة بالتجارة الدولية في البلاد التي توجد بها هذه اللجان، وتقوم الغرفة بدور هام في نطاق التحكيم التجاري الدولي، ففي عام 1923 أنشئت لدي غرفة التجارة الدولية محكمة للتحكيم، وتعد هذه المحكمة من مراكز أو هيئات التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي غير المتخصص².

تقوم غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية بدور مهم لأنها من أهم الهيئات التي تعنتي بالتجارة الدولية مع العلم أنها ليست منظمة حكومية ولكن في إطار وضع و توحيد قواعد و أعراف التجارة الدولية يظهر أن دورها يفوق دور المنظمات الحكومية³.

عملت غرفة التجارة الدولية، منذ نشأتها، علي تيسير قيام قطاع الأعمال بوضع قواعد تجارية أصبحت جزءا من النسيج القانوني للتجارة الدولية. ومن الأمثلة على القواعد التي وضعتها الغرفة الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتماد المستندة ، و هي القواعد

1- أمال قاسمي، المرجع السابق، ص 08.

2- الاكاديمية الدولية للوساطة و التحكيم، اشهر مراكز و مؤسسات التحكيم، اطع عليه من الموقع:

<https://iamaeg.net/ar/publications/articles/the-most-famous-arbitration-and-institutions-centers>

يوم : 2021/07/23 على الساعة:17:06.

3- بن احمد الحاج، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالى اليابس، سيدي بلعباس، 2003، ص76.

التي تطبقها المصارف لتمويل التجارة العالمية بما تصل قيمته سنويا إلى بلايين الدولارات، و المصطلحات التجارية الدولية "الانكوترمز" وهي تعاريف تجارية دولية موحدة تُستخدم يوميا في آلاف مؤلفة من عقود البيع. وتعد الغرفة أيضا عقودا نموذجية توفر للأطراف إطارا محايدا لعلاقتهم التعاقدية، ولا تعبر صيغتها عن الانحياز لأي نظام قانوني معين. و من جهة أخرى لغرفة التجارة الدولية دور في مجال تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية، و هذا وفقا لنظام التحكيم الدولي¹.

وقد ازدادت تجربة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية نضجا بإطراء منذ إنشاء هيئة التحكيم الدولي سنة 1923 وهو ما اكتسب من خلال الدراسة المتأنية لأكثر من اثني عشر ألف قضية تطرح عليها كل عام بين أطراف من الأوجه القانونية والاقتصادية والثقافية و اللغوية.

ونظام التحكيم الحالي لدى غرفة التجارة الدولية والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1998 يعد أول تعديل مهم على النظام منذ أكثر من 20 عام وهو نتيجة لسلسلة استشارات مكثفة أجريت على الصعيد الدولي العالمي واستهدفت الحد من التأخير والغموض وسد بعضا لثغرات التي ظهرت خلال ممارسات التحكيم أمام المميزات الأساسية لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية لم تتغير من حيث عالميتها ومرونتها فضلا عن الدور المركزي الذي تلعبه هيئة التحكيم الدولية في تطبيق إجراءات التحكيم².

1 - الجمعية العامة للامم المتحدة، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، التعاقد الالكتروني، احكام لمشروع اتفاقية، تعليقات من غرفة التجارة الدولية، مذكرة من الامانة، اطلع عليه على الموقع:

<https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.IV/WP.101> يوم 2021/07/23 على الساعة 19:02.

2- احمد علي الهادي، احمد علي المهدي، دور الغرفة التجارية في توحيد القواعد الخاصة بعقود الأعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 3 .

:

وكل تحكيم تضطلع به غرفة التجارة الدولية تتولاها محكمة تحكيم وتأخذ على عاتقها مسؤولية النظر في القضية والنطق بالحكم النهائي وتجري كل سنة حكيمات غرفة التجارة الدولية في عشرات البلدان بعدة لغات وبواسطة محكمتين تعود جذورهم لأقاليم هيئة التحكيم الدولية التي تجتمع كل أسبوع على مدار سنة، وتتألف هيئة التحكيم الدولية حاليا من أعضاء ينتمون إلى ما يزيد عن 80 دولة وتضطلع بتنظيم وإدارة الحكيمات التي تجري طبقا لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية¹.

و عليه فان البحث في هذا الموضوع يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي إجراءات التحكيم التجاري الدولي أمام غرفة التجارة الدولية ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين أساسيين هما :

-الفصل الأول : الإجراءات الأولية لبدء عملية التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية.

-الفصل الثاني: مباشرة عملية التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية.

1احمد علي الهادي، احمد علي المهدي مرجع سابق.

الفصل الأول

الإجراءات الأولية لبدء عملية التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية

التحكيم هو آلية تسوية المنازعات التي توفر للمستخدمين في جميع أنحاء العالم محكمة حيادية، ونظاما موحدًا للتنفيذ والمرونة الإجرائية التي تتيح للأطراف تحديد الإجراءات التي تناسب احتياجاتهم في كل دعوى. ومع ازدهار التحكيم كوسيلة مفضلة لتسوية المنازعات، انتشرت مؤسسات التحكيم والتي أضحت لها قواعدها الخاصة بها، فعندما يلجأ الأطراف إلى هذا المركز يكونون قد ارتضوا بإراداتهم الخضوع لتلك القواعد كأنها أصبحت جزءًا من اتفاقهم.

باتخاذ واختيار مؤسسة تحكيمية كغرفة التجارة الدولية للفصل في النزاع القائم أو المحتمل، قد سهلوا الأطراف على أنفسهم إجراءات الوصول إلى التحكيم، لأن طرق الإحالة إلى هذه المؤسسة مذكورة ومحددة في قواعدها، فبمجرد توفر واستيفاء شروط الإحالة، يتم التحكيم فورًا من قبل الغرفة والتي تعتبر المؤسسة المسؤولة عن إخطار المدعي عليه، كل ذلك دون الحاجة إلى المثل أمام المحكم¹.

تتبع قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مسار إجراءات التحكيم، وذلك مع احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف وحياد ونزاهة المحكمين والذين يعتبرون مبادئ أساسية، وعلى هذا الأساس تحدد القواعد طرق تقديم طلب التحكيم والرد عليه مع ضمان حقوق الدفاع على هذا المستوى فللمدعي عليه الحق في تقديم طلبات مقابلة لطلب المدعي².

1-MOREAU Bertrand, L'Arbitrage institutionnel en France, Edition Bruylant, Bruxelles,2016, P 95.

2 -Ibid, P 111.

قبل تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم (المبحث الثاني)، التي ستفصل في موضوع النزاع يتوجب على الأطراف المتخاصمة أن تتقدم بطلب إلى الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية لبدء إجراءات التحكيم، وذلك بناء على اتفاقية التحكيم المبرمة بينهم (المبحث الأول).

المبحث الأول:

طلب حل النزاع من قبل غرفة التجارة الدولية

يبدأ التحكيم التجاري الدولي بتقديم طلب تحكيم تتم صياغته بموجب شرط أو اتفاق تحكيم، ينص صراحة في بنوده عن اختصاص هيئة التحكيم للمحكمة الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، في النظر والفصل في النزاع القائم أو الذي سيقوم مستقبلاً بين الأطراف، وعن تطبيق قواعدها على موضوع النزاع. وبالتالي قبل البدء في التحكيم تتأكد أولاً المحكمة من وجود اتفاقية تحكيم تعبر عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية (المطلب الأول)، ثم تنتظر في طلب التحكيم الذي سيقدمه المدعى حسب ما تنص عليه القواعد (المطلب الثاني)¹.

المطلب الأول:

وجوب وجود اتفاقية التحكيم

يعد اتفاق التحكيم نقطة البداية في نظام التحكيم، إذ لا يعرض على هيئة التحكيم إلا باتفاق أطرافه ذوي الشأن صراحة على أن يتم الفصل فيه عن طريق التحكيم. فاتفاق التحكيم

1- B. Moreau, Op cit, P 97.

هو ذلك الاتفاق الذي يحرره الخصوم فيما بينهم على عرض ما نشاء أو ما قد ينشا من نزاع بخصوص عقد معين على التحكيم¹.

ويتضح مما سبق أن اتفاق التحكيم قد يتخذ إحدى الصورتين، أما إن يتم قبل نشوء النزاع أصلاً، وذلك بان يرد شرط أو بند ضمن بنود العقد الأصلي يقضي بإحالة ما قد ينشا بين الطرفين من نزاع، ويسمى شرط التحكيم، وإما يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع، ويسمى في هذه الحالة بمشترطة أو اتفاق التحكيم².

تعتبر اتفاقية التحكيم الأساس والجوهر في عملية التحكيم لأنه يتضمن اختيار الأطراف طريق التحكيم كأسلوب لحل نزاعاتهم التجارية وتعيين طبيعة وحدود الموضوع الذي سيتم الفصل فيه ويعطي الاتفاق للمحكم سلطة الفصل بالنزاع بقرار ملزم ويجعل المحاكم الرسمية غير مختصة بنظره بطبيعة الحال. كما يسيطر على مسيرة العملية التحكيمية برمتها، ابتداء من تعيين المحكم وتحديد مهامه مروراً باختيار القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع وانتهاء بإجراءات التقاضي أمام هيئة التحكيم³.

من المستقر عليه فقها وقضاء خضوع الاتفاقية لمبدأ نسبية العقود، ولذلك لا يجوزاً لاحتجاج بهذا الاتفاق وآثاره إلا في مواجهة الطرف الذي ارتضاه، بمعنى أنها لا تلزم إلا أطرافها الذين أبرموها بإرادتهم، ولذلك فلها قوة ملزمة تجاه طرفيها مقصورة عليهما، وهما الأطراف المتنازعة (الفرع الأول)، والمحكم أو هيئة التحكيم (الفرع الثاني)، ولا يمتد الالتزام

1- بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص24. اطلع عليه على الموقع: <https://pedia.svonline.org/> يوم 06-09-2021 على الساعة 14:28.

2- المرجع نفسه، ص 28.

3- عبيدات رضوان، الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني و المقارن، "مجلة دراسات، الشريعة و القانون"، المجلد 38، العدد2، جامعة الأردن، deanship of AcademicResearch، ص 47، مطلع عليه من الموقع: <https://platform.almanhal.com/Reader/Article/34583> يوم 20-09-2021 على الساعة 23:20.

بها، كقاعدة عامة، إلى من لم يكن طرفاً أصلياً فيها إلا في أحوال معينة، وهو ما يسمى بمبدأ "نسبية التحكيم" (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول:

اثر اتفاق التحكيم على الأطراف

يترتب على اتفاق التحكيم بوصفه العقد الذي تتعهد فيه الأطراف بحل المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بواسطة التحكيم، احترام الأطراف لاتفاقهم و إحالة تلك النزاعات إلى محكمة التحكيم لإصدار الأحكام و ذلك انطلاقاً من مبدأ القوة الملزمة للعقود أو أن العقد شريعة المتعاقدين .

لا تختلف القوة الملزمة لاتفاقية التحكيم باعتباره عقداً، عن القوة الملزمة للعقود الأخرى عموماً و لما كان الأثر الجوهري لذلك الاتفاق هو التزام طرفيه بطرح النزاع على التحكيم و الامتناع فان مقتضى القوة الملزمة لاتفاق التحكيم ان هناك التزام يقع على عاتق طرفي الاتفاق هو ضرورة قيام كل منهما بالمساهمة في اتخاذ إجراءات التحكيم، أي تنفيذ عيني².

التنفيذ العيني لالتزام الأطراف بتنفيذ اتفاقية التحكيم يتمثل في تنفيذ الأطراف تعهدهم بإحالة نزاعهم للفصل فيه من قبل محكمة التحكيم، والتي تتولى إدارة التحكيم بالكامل، وهذا ما جاء في المادة 06 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية التي تنص انه يقبل الأطراف بمجرد الاتفاق على التحكيم، أن تقوم المحكمة بإدارة التحكيم³.

1-حسين فريدة، المرجع السابق، ص 61.

2-هاشمي فاطمة، أثار اتفاق التحكيم، مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 38.

3-المادة 1/06 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

ان مخالفة هذا الالتزام يعتبر إخلالا بمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات العقدية، فلا يستطيع أي طرف التحلل منه أو نقضه بإراداته المنفردة إما إذا حاول ذلك فإنه يجبر على تنفيذ التزاماته عينيا كتعيين المحكم أو تقديم المستندات أو بدء الإجراءات حسب ما جاء في قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية¹.

إلى جانب التزام أطراف بفض نزاعهم بهذه الوسيلة، يلتزمون كذلك بالتقيد بالحكم الصادر فيه كحكم قطعي لا يجوز الطعن فيه. فهم ملزمون بالاعتداد بحكم التحكيم الصادر بصدد هذا النزاع، ما دام مستوفيا لشروطه المحددة قانونا.

فإذا اتفق الطرفان أو الأطراف على اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع معين بينهم، كان الاتفاق ملزما لهما بكل ما فيه من شروط، و يتعين عليهم الخضوع لما تحكم بيه هيئة التحكيم بصدد هذا النزاع، حيث يعد حكمها و كأنه صادر عن المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع مع مراعاة ضرورة أكسائه صيغة التنفيذ ليكون قابلا للتنفيذ الجبري².

الفرع الثاني:

اثر اتفاقية التحكيم على المحكمين

يتمثل الأثر الرئيسي لاتفاقية التحكيم في أن يصبح المحكم مختصا بتسوية النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ بين الأطراف الملزمة بها، هذا الالتزام بإحالة النزاعات إلى المحكم ناتج عن التطبيق الخالص والبسيط لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين والذي يعتبر أساسا للقانون الدولي للعقود³.

1- عبيدات رضوان، المرجع السابق.

2- بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص48.

3- حسين فريدة، المرجع السابق، ص61.

فهيئة التحكيم هي التي تفصل في أي مسألة تتعلق بالاختصاص، وهي المختصة بتحديد حقوق الأطراف والفصل في طلباتهم ودفاعاتهم¹.

فالاختصاص يعني أن يختص المحكم بتحديد اختصاصه والنظر في المنازعات المتعلقة باختصاصه وتحديد نطاق سلطته وتقرير فيما إذا كان النزاع صحيح أم لا. ويشير الاختصاص إلى إمكانية معترف بها قانوناً لهيئة التحكيم لحل فئة معينة من النزاعات وضمن هذه الولاية القضائية، تتمتع الهيئة بعدد من الصلاحيات لتسوية النزاع.

وبالتالي، فإن استحالة النظر في نزاعات غير القابلة للتحكيم تتدرج ضمن القيود الواردة على اختصاص المحكمين، ومن ناحية أخرى، فإن إمكانية أن ينظر المحكمون في مدي اختصاصهم، على الرغم من المصطلحات المستخدمة تقليدياً "اختصاص الاختصاص"، فيا لواقع تتعلق بمدى اتساع سلطاتهم"، فعلى سبيل المثال امتناع المحكمين من معاقبة انتهاكات النظام العام هو تقييد لسلطاتهم وليس اختصاصهم.

يجب أن يتماشى مفهوم الاختصاص وطبيعة التحكيم، إذ بموجب اتفاقية التحكيم، منح الأطراف، في آن واحد وبفعل واحد، هيئة التحكيم وجودها واختصاصها وعندما يتم الطعن بعدم وجود اتفاقية تحكيم، فإن النزاع يتعلق بدرجة أقل باختصاص المحكم بقدرما يتعلق بسلطته في حل النزاع².

بمعنى آخر، لا يمكن اعتبار المحكم الغير مختص مثل القاضي الغير مختص، فالثاني يبقى قاضياً رغم عدم اختصاصه أما المحكم فلا يكتسب هذه الصفة إلا بالقدر الذي يمنحه إياها الأطراف بموجب عقد صحيح اسمه اتفاقية التحكيم. ونتيجة لذلك لو أعترض أحد أطراف النزاع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في حلاً للنزاع، أو بعدم وجود اتفاقية تشير

1-المادة 06، من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية .

2-حسين فريدة، المرجع السابق، ص63.

اللجوء إلى التحكيم، فإن الذي يفصل في مثل هذه الدفوعهم المحكمين أنفسهم، والعمل بهذا المبدأ يعزز من فعالية التحكيم كوسيلة لحسم المنازعات وخاصة الاستثمارية منها من خلال السرعة في حسم المنازعات بعيدة عن طريق المماثلة وإضاعة الوقت، كما أن تقرير مبدأ الاختصاص بالاختصاص يقطع الطريق بوجه الطرف الذي يحمل سوء النية والذي يهدف إلى تعطيل إجراءات التحكيم فيما لو أجاز له الطعن في اختصاص المحكمين أمام القضاء¹.

الفرع الثالث:

اثر اتفاقية التحكيم على الغير

القاعدة العامة هي عدم انصراف أثر اتفاقية التحكيم إلى الغير سواء كان هذا الأثر حقا أم التزاما. ويقصد بالغير كل شخص ما عدا الأطراف الملتزمة بها ودائنيهم وخلفهم الخاص والعام، ونعني بالخلف من يتلقى الحق م سلفه إما أن يكون عاما أو خاصا إلا أن آثار العقد تختلف أحكامها بين انصرافها إلى الخلق العام أو إلى الخلف الخاص².

فالخلف العام من يخلف سلفه في كامل ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء شائع منها. أما الخلف الخاص فهو من يتلقى مسلفه حقا معيناً كان قائماً في ذمة هذا السلف سواء كان الحق عينياً كما في الحق الذي ينتقل إلى المشتري أو الموهوب له أو الموصى له بعين معينة. ولما كان لكل قاعدة استثناء، فإن الواقع العملي يكشف تجاوزاً لهذه القاعدة، إذ أنا لظروف كثيراً ما توجب ضرورة تأثر الغير بهذه الاتفاقية، وهو ما يجعل مركز

1- حسين فريدة، المرجع السابق، ص 64.

2- المرجع نفسه، ص 65.

هذا الغير بشكل استثناء من مبدأ نسبية التحكيم، الأمر الذي يستدعي البحث عن الأساس القانوني الذي يبرر امتداد اتفاق التحكيم إلى هذا الغير¹.

أولاً: الامتداد عن طريق الإحالة

طبقاً للقواعد العامة، فإنه يجوز لأحد أطراف العقد الملزم للجانبين، الذي يولد بطبيعته في ذمة كل من طرفيه التزامات كما يولدها حقوق، أن يحيل كافة حقوقه والتزاماته الناشئة عن العقد إلى الغير، وفي هذه الحالة يتعين إتباع القواعد التي تحكم وحالة الحق بالنسبة إلى الحقوق المحالة، ويتعين إتباع القواعد التي تحكم حوالة الدين بالنسبة إلى الالتزامات المحالة وبما أن شرط التحكيم بند من بنود العقد مثله مثل جميع البنود الأخرى التي تحدد لحقوق والالتزامات، فإنه لا ينفصل عنه ولا يستلزم الأمر صدور رضا مستقل جديد بخصوص اتفاقية التحكيم من قبل المحال إليه، وذلك لأن الاتفاق الأصلي ينتقل بكل ما ينبثق عنه من حقوق والتزامات من المحيل إلى المحيل إليه الذي يصبح طرفاً في العقد الأصلي وتتصرف إليه آثاره وفقاً لقاعدة نسبية أثر العقد²

ثانياً: والامتداد عن طريق مجموعة عقود

وقد يمتد أثر اتفاقية التحكيم إلى الغير كذلك في حالة وجود مجموعة عقود تقوم على فكرة وحدة المحل أو وحدة السبب. بمعنى أن تشكل هذه العقود وحدة اقتصادية واحدة تهدف إلى تحقيق نفس العملية التجارية أو المشروع الاستثماري، فإذا ما وجدت اتفاقية تحكيم في العقد الأصلي دون العقود الأخرى فإن أثر الاتفاق يمتد إلى بقية العقود باعتبارها تنفيذاً للعقد

1- حسين فريدة المرجع السابق، ص 66.

2- المرجع نفسه، ص 66.

الأصلي. و يجب أن يفهم ارتباط العقود فيما بينها على أنه ارتباط بعقد أو عدة عقود تحتوي على شرط التحكيم بسبب تأثير هذا الارتباط على حل النزاع¹.

ومن أمثلة عن تلك العقود، عقود الإنشاءات الكبرى وعقود المقاوله (BOT) ، (FIDIC) والعقود من الباطن، وعقود التوريد والتوزيع وعقود النقل البحري للبضائع إلى غيرها حيث اتجه الفقه والقضاء إلى القول أن شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي يسري على العقود التنفيذية، عملاً بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل، واستناداً إلى الإرادة الضمنية للأطراف إلا إذا اتجهت هذه الأخيرة صراحة إلى تبني اختصاص القضاء، ففي هذه الحالة لا يجوز مد شرطاً لتحكيم الوارد في العقد الأصلي إلى العقد اتبعي أو التنفيذي.

ثالثاً: الامتداد عن طريق مجموعة شركات

يقصد بمجموعة الشركات ذلك الهرم القانوني الذي يضم عدداً من الشركات تتميز اتحادها من الناحية الاقتصادية واستقلالها من الناحية القانونية ولها توجه اقتصادي موحد تحت سلطة واحدة لاتخاذ القرارات باسم المجموعة وعادة ما تكون الشركة الأم².

المطلب الثاني:

الإجراءات الإدارية المتبعة للدفع باختصاص الغرفة في حل النزاع

قبل تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم التي ستفصل في موضوع النزاع، يجب على الأطراف المتخاصمة أن تتقدم بطلب إلى الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية، لبدء إجراءات التحكيم.

على طلب التحكيم أن يتقيد بالشكليات المطلوبة والمنصوص عليها في قواعد غرفة التجارة الدولية، التي تحدد طرق تقديم الطلب و الرد عليه مع ضمان حقوق الدفاع، فللمدعي

1-حسين فريدة المرجع السابق، ص 67.

2-المرجع نفسه، ص 68.

عليه الحق في تقديم طلبات مقابلة، إضافة إلى ذلك هناك إجراء آخر يتوجب على الأطراف إتباعه ليتم إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم والبدء في إجراءات التحكيم يجب أن يكتمل الدفع من قبل الأطراف¹.

فمن حيث المبدأ، يتعين على المحكمة أن تباشر في إجراءات التحكيم، بمجرد استلام الأمانة العامة لطلب التحكيم (الفرع الأول)، لكن من الناحية العملية، يجب تنفيذ إجراء شكلي آخر من قبل الأطراف قبل أن يتم تشكيل هيئة التحكيم وتنفيذ التحكيم والمتمثل في تسديد رسوم رفع الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات رفع الدعوى أمام غرفة التجارة الدولية

يبدأ التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية بتقديم طلب تحكيم إلى الأمانة العامة للمحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، وذلك للحصول على معلومات كافية تمكن المدعى عليه من الرد على ادعاءات المدعي، وكذلك لكي تتطلع المحكمة الدولية للتحكيم بمهامها فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم و بدء التحكيم حسب ما هو منصوص عليه في القواعد التابعة لغرفة التجارة الدولية².

1-B. MOREAU, Op cit , P 111.

2-لجنة التحكيم و الحلول البديلة للمنازعات، الإدارة الفعالة للتحكيم، دليل المستشار الخاص و ممثلي الأطراف الآخرين، مطبعة بور روابال، رتراباس،فرنسا،2017، ص17، اطلع عليه على الموقع: www.iccwbo.org ، يوم18-09-2021 على الساعة 02:44.

أولاً: تقديم طلب التحكيم

ان تقديم طلب التحكيم هو ذلك الفعل الذي وعن طريقه يقوم احد المتعاقدين بإبلاغ متعاقد آخر أو أكثر بإراداته باللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع القائم و الناشئ عن علاقتهما التعاقدية، و ذلك بموجب اتفاقية التحكيم المبرمة بينهم. و يوجه طلب التحكيم مباشرة الى الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية¹.

وبالتالي على كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم تبعا لقواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، أن يلتزم بتقديم أو رفع طلب تحكيم إلى الأمانة العامة، في أي مكتب من المكاتب المنصوص عليها في القواعد الداخلية، أما في مقرها الرئيسي في باريس أو مكاتبها في هونغ كونغ، نيويورك، ساو باولو، سنغافورة أو ابوظبي، والتي تبلغ المدعي والمدعى عليه بتسلمها الطلب وتاريخ هذا الاستلام. وبعد تاريخ تسلم الأمانة العامة للطلب هو تاريخ بدء التحكيم وذلك لكافة الأعراس².

على الطلب أن يكون خطيا وان يتضمن اتفاق التحكيم، سواء أكان في صورة شرط تحكيم وارد في أحد العقود، أمشارطه(اتفاق) تتضمن اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم إلى هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بدلا من القضاء المختص.

يجب أن يشتمل الطلب على بيانات أساسية تتمثل في:

- 1- اسم كل طرف كاملا ووصفه وعنوانه وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة بيه، بما في ذلك رقم الهاتف والفاكس وعنوان البريد الالكتروني وأي وسيلة اتصال أخرى.
- 2- الاسم الكامل لأي شخص يمثل المدعى في التحكيم وعنوانه وبيانات الاتصال الأخرى.

1- B. MOREAU, Op cit, P 97.

2- المادة 04 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية .

3- وصف لطبيعة و ملابسات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات و الأساس الذي تستند إليه هذه المطالبات، أي وصفا ملخصا لطبيعة النزاع و الظروف التي أدت إلى تقديم الطلب .

4- بيان بالطلبات و قيمة أي من الطلبات محددة القيمة، و بقدر المستطاع القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى، و يقصد من هذا الإشارة إلى موضوع الطلب و إلى المبلغ المطالب ، و ذلك بقدر الإمكان ، أو بصيغة أخرى تقديم بيانا أوليا يوضح مطالبة المحكم كما يوضح بقدر المستطاع المبلغ الذي يدعي بيه.

5- أي اتفاقات ذات صلة وبالاخص اتفاق التحكيم أو اتفاقات التحكيم.

6- وفي حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم يجب الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه،

7- كافة المعلومات و أي ملاحظات مفيدة أو مقترحات و كافة التفاصيل الخاصة بعدد المحكمين و اختيارهم وفقا للمواد 08-12 و إذا كانت اتفاقية التحكيم تنص على أن يقوم الأطراف بتسمية المحكمين يتم إدراج اسم المحكم المرشح من قبل المحكم و عنوانه و رقم هاتفه و رقم الفاكس و عنوانه البريدي ان كان متوفرا لديه .

8- كما يمكن أن يتضمن الطلب مكان و لغة التحكيم و الإشارة إلى القواعد القانونية واجبة التطبيق¹

9- و يرسل الطلب مع كافة المستندات المرفقة بيه و مع عدد النسخ المطلوبة، بحيث أن يكون عدد النسخ يكفي لحصول كل طرف على نسخة، إضافة إلى نسخة لكل محكم و أخرى للأمانة العامة²

1-المادة 3/04، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

2-المادة 1/03، المرجع نفسه.

في معظم الحالات، يكون طلب التحكيم عبارة عن وثيقة قصيرة لا تتجاوز عشر صفحات على الأكثر، لأن هدفه هو تقديم شرع لسبب التحكيم، و لا يقصد بطلب التحكيم تقديم كامل حجج المدعي لأنه ستنح له الفرصة لتطويرها لاحقاً، علاوة على ذلك، بتقديم طلب موجز سيقبل وقت إعداد الملف و البدء بالإجراءات في أسرع وقت ممكن¹.

ثانياً: الرد على الطلب وتقديم طلبات مقابلة

تكرس قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية ضرورة احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف، والتي تشكل مبادئ أساسية، ومن ثم فهي تحدد طرق تقديم طلب التحكيم والرد على هذا الطلب مع ضمان احترام حقوق الدفاع في هذا المستوى، فالطرف الثاني يحق له تقديم طلبات مقابلة لطلبات الطرف الأول.

أ- الرد على الطلب

بمجرد تلقي الأمانة العامة العدد الكافي من نسخ الطلب ترسل هذه الأخيرة إلى المدعي عليه نسخة من الطلب والمستندات المرفقة بيه ليقدّم رداً. و يتعين على المدعي عليه إرسال رد على طلب التحكيم لدى الأمانة العامة خلال 30 يوم من استلامه الطلب².

على الرد أن يتضمن المعلومات التالية:

- 1- اسم المحتكم ضده بالكامل، ووصفه، وعنوانه، وغير ذلك من بيانات الاتصال بيه؛ أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني وعناوين الاتصال الأخرى الخاصة بيه وبمن يمثله.
- 2- عرضاً مبدئياً لطبيعة النزاع والظروف التي أدت إلى نشوء النزاع.
- 3- رده على طلبات المدعي.

1- B. MOREAU, Op cit, P 98.

2- لجنة التحكيم والحلول البديلة للمنازعات، الإدارة الفعالة للتحكيم، المرجع السابق، ص 21.

4- أي اعتراض على صحة اتفاقية التحكيم أو إمكانية تنفيذها.
 5- أي ملاحظات أو اقتراحات حول عدد المحكمين واختيارهم وفقا لما يقترحه المحكم، وإذا كانت اتفاقية التحكيم تنص على تسمية المحكمين من قبل الأطراف، فيدري المحكم ضده اسم المحكم المرشح، من قبله وعنوانه، وأرقام الهاتف والفاكس، وعنوانه البريدي إن كان متوفرا لديه.

6- أي ملاحظات حول مكان التحكيم والقواعد القانونية واجبة التطبيق ولغة التحكيم¹.
 يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعى عليه أجلا إضافيا لتقديم الرد ، بشرط أن يتضمن طلب المد ملاحظات المدعى عليه ومقترحاته بشأن عدد المحكمين واختيارهم، وتسمية المحكمين².

يجب أن يرفع الرد إلى الأمانة العامة بعدد النسخ المحدد في المادة الثالثة كما هو الحال مع طلب التحكيم، أي أن يكون عدد النسخ يكفي لحصول كل طرف على نسخة، إضافة إلى نسخة لكل محكم وأخرى للأمانة العامة.

ويتعين على الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية أن ترسل نسخ الرد والمستندات المرفقة بيه إلى جميع الأطراف الأخرى.

ب- تقديم الطلبات المقابلة

يجوز للمدعي عليه أن يقدم طلبات هو الآخر مثله مثل المدعي وتسمى ب طلبات مقابلة يقدمها مع الرد وينبغي أن تتضمن:

1- وصف لطبيعة المنازعة وملابستها التي نشأت عنها الطلبات المقابلة والأساس الذي تستند إليه الطلبات المقابلة.

1-المادة 1/05،من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

2-المادة 2/05، المرجع نفسه.

2- بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات المقابلة محددة القيمة وبقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات مقابلة.

3- أي اتفاقيات ذات صلة وخاصة اتفاق التحكيم،

4- وفي حالة التقدم بطلبات مقابلة بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب مقابل بموجبه¹.

كما يحق للمدعى عليه تقديم مستندات أو معلومات أخرى مع الطلبات المقابلة حسبما يراه ملائماً أو حسبما تساهم في تسوية المنازعة بصورة فعالة.

عند استلام المدعي لنسخة من الطلبات المقابلة التي قدمها المدعى عليه، يلتزم المدعى بدوره بتقديم رد على أي طلب مقابل خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه الطلبات المقابلة المرسلة إليه من الأمانة العامة، و يجوز لهذه الأخيرة أن تمنحه، أي المدعى، أجل إضافي لتقديم الرد قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم².

ثانياً: حالات خاصة

أ- إدخال أطراف إضافية

يتعين على الطرف الذي يرغب في إدخال طرف إضافي إلى التحكيم أن يتقدم بطلب تحكيم ضد ذلك الطرف الإضافي، وهو ما يعرف بـ «طلباً لإدخال» إلى الأمانة العامة. ويعتبر تاريخ استلاماً لأمانة العامة لطلب الإدخال هو تاريخ بدء التحكيم ضد الطرف الإضافي.

ويجوز للطرف الإضافي أن يقدم رداً على الطلب المقام ضده، كما يجوز للطرف الثاني أن يقدم دفعا أو أكثر بشأن وجود أو صحة أو نطاق اتفاق التحكيم أو بخصوص

1- المادة 5/05، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

2- المادة 6/05، المرجع نفسه.

مدى إمكانية الفصل في جميع الطلبات المقامة في التحكيم في تحكيم واحد. وإذا لم يقدم أي طرف ردا ودفعاً، يستمر التحكيم و تفصل هيئة التحكيم مباشرة في أي مسألة تتعلق بالاختصاص أو بمدى إمكانية الفصل في المطالبات المقامة في التحكيم في تحكيم واحد. وذلك أن لم يحل الأمين العام الأمر إلى المحكمة لاتخاذ قرار، حول ما إذا كان من الممكن الاستمرار في التحكيم و إلى أي مدى، و إذا اقتنعت المحكمة ستمر التحكيم بصفة عادية، و إذا لم تقتنع فهي تقرر عدم إمكانية الاستمرار في التحكيم بشأنها¹.

ولا يجوز إدخال أي طرف إضافي بعد تأكيد أي محكم أو تعيينه، ما لم يتفق جميعاً لأطراف، بما في ذلك الطرف الإضافي، على ذلك. وفي هذه الحالة يجوز للأمانة العامة تحديد مدة زمنية لتقديم طلب إدخال.

يجب أن يتضمن طلب الإدخال المعلومات التالية:

- 1- الرقم المرجعي لدعوى التحكيم القائمة؛
- 2- اسم كل طرف من الأطراف كاملاً ووصفه وعنوانه وبيانات الاتصال به الأخرى، بما في ذلك الطرف الإضافي؛
- 3- المعلومات المحددة في البند (3) من المادة الرابعة في الفقرات الفرعية على غرار:

- وصف لطبيعة وملابسات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات والأساس الذي تستند إليه المطالبات.
- بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة، ويقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى.
- أي اتفاقيات ذات صلة وبالأخص اتفاق التحكيم.

1-المادة 06، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

- وفي حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه.

يجوز للطرف المتقدم بطلب الإدخال أن يقدم مع طلبه أيما استندت أو معلومات أخرى حسبما يراه ملائماً أو حسبما تساهم فبتسوية المنازعة بصورة فعالة. ويلتزم بتقديم عدد النسخ اللازمة وتسديد رسوم التسجيل، مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال، على طلب الإدخال.

يجب أن يقدم الطرف الإضافي رده خلال ثلاثين يوماً من تسلمه طلب الإدخال من الأمانة العامة، مع مراعاة التعديل اللازم بحسب الأحوال، ويجوز للطرف الإضافي التقدم بطلبات ضد أي طرف آخر.¹

ب-الطلبات بين أطراف متعددة

بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، فإنه يجوز أن يتم التحكيم الذي يتضمن أكثر من طرفين في حالة موافقة كافة الأطراف على ذلك. قد تنتج دعاوى التحكيم متعددة الأطراف منال خيارات الإجرائية المتنوعة:

يجوز للمدعي البدء في التحكيم ضد اثنين أو أكثر من المدعى عليهم.

يجوز لاثنتين أو أكثر من المدعين البدء في التحكيم ضد واحد أو أكثر من المدعى عليهم.

وقبل تأكيد أو تعيين أي محكم، يجوز لأي طرف ضم طرف آخر للتحكيم وفقاً للمادة السابعة كما سبق و اشرنا إليه.

1-المادة07، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

وبناء على طلب أي طرف، يجوز توحيد اثنين أو أكثر من دعاوي التحكيم القائمة في دعوى تحكيم واحدة من جانب المحكمة، مراعاة متطلبات المادة العاشرة التي سنشير إليها لاحقاً¹.

في التحكيم متعدد الأطراف، يجوز لأي طرف التقدم بطلبات ضداي طرف آخر، مع مراعاة أحكام المادة السادسة وأحكام المادة التاسعة المذكورة أعلاه، و لا يجوز تقديم طلبات جديدة بعد توقيع وثيقة المهمة أو اعتماد المحكمة لها دون إذن من هيئة التحكيم².
يجب على أي طرف يتقدم بطلب أتقدم المعلومات المحددة في المادة الرابعة المذكورة أعلاه:

- وصف لطبيعة وملابسات المنازعة التي نشأت عنها المطالبات والأساس الذي تستند إليه المطالبات.

- بيان بالطلبات وقيمة أي من الطلبات محددة القيمة، ويقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى.

- أي اتفاقيات ذات صلة وبالأخص اتفاق التحكيم.

- وفي حالة التقدم بطلبات بموجب أكثر من اتفاق تحكيم، تتم الإشارة إلى اتفاق التحكيم الذي تم تقديم كل طلب بموجبه³.

و يقدم الطلب بالنسخ المطلوبة حسب ما بيناه سابقا إلى الأمانة العامة و التي ترسلها بدورها إلى باقي الأطراف و إلى هيئة التحكيم .

1- لجنة التحكيم والحلول البديلة للمنازعات بغرفة التجارة الدولية، الإدارة الفعالة للتحكيم، المرجع السابق، ص 25

2- المادة 24، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

3- المادة 04، المرجع نفسه.

ج-ضم دعاوى التحكيم

يجوز للمحكمة، بناء على طلب أي من الأطراف، ضم دعوتين تحكيميتين أو أكثر من الدعاوى الجارية وفقا للقواعد في دعوى تحكيمية واحدة، وذلك:

- 1- إذا اتفق الأطراف على الضم؛ أو
- 2- إذا كانت كل الطلبات في دعاوى التحكيم مستتدة إلى ذات اتفاقا لتحكيم؛ أو
- 3- إذا استندت الطلبات المتقدم بها في دعاوى التحكيم إلى أكثر من اتفاق تحكيم، وكانت دعاوى التحكيم مقامة بين ذات الأطراف، وكانت المنازعات المثارة في الدعاوى قد نشأت بخصوص ذات العلاقة القانونية، ووجدت «المحكمة» أن اتفاقات التحكيم متلائمة فيما بينها.

عند النظر في ضم الدعاوى، يجوز للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار أيظرف تراها ذات صلة، بما في ذلك ما إذا كان قد تم تأكيد أو تعيين محكم واحد أو أكثر من دعوى من الدعاوى التحكيمية؛ وفي هذه الحالة تنتظر «المحكمة» ما إذا كان قد تم تأكيد أو تعيين نفس الأشخاص أو أشخاص مختلفين.

وفي حالة تقرير الضم، يتم ضم الدعاوى إلى الدعوى التي بدأت أولاً، ما لم يتفق كافة الأطراف على غير ذلك¹.

الفرع الثاني:

تسديد رسوم رفع الدعوى

يجب أن يرفق بكل طلب للبدء في التحكيم بموجب قواعد غرفة التجارة الدولية، رسوم تسجيل بمبلغ قدره 5,000 دولار أمريكي. ويكون هذا المبلغ غير قابل للاسترداد كونه يعتبر

1-المادة 10، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

جزء من نصيب المدعي في الدفعة المقدمة على حساب مصاريف التحكيم وإلا يعتبر الطلب كان لم يكن في حالة عدم تسديد المحكم الرسوم المقررة بالتزامن مع تقديم الطلب.

لا تتجاوز عادة الدفعة المقدمة المؤقتة التي يحددها الأمين العام مجموع النفقات الإدارية لغرفة التجارة الدولية والحد الأدنى للرسوم والأتعاب الذي يحتسب استنادا إلى مبلغا لمطالبة ونفقات هيئة التحكيم المتوقعة القابلة للاسترداد الناتجة عن إعداد وثيقة المهمة أو انعقاد جلسة إدارة الدعوى، وإذا تعذر احتساب هذا المبلغ يحدد الأمين العام بصورة تقديرية الدفعة المقدمة المؤقتة. ويعتبر ما يدفعه المدعي جزءا من نصيبه من الدفعة المقدمة على حساب المصاريف التي تحددها المحكمة.

يلتزم كل طرف بدفع حصته من المبلغ الإجمالي للدفعة المقدمة على حساب المصاريف نقدا، ويتم تسديدها بالتساوي بين المدعي و المدعى عليه إلا أنه التغطية هذه الزيادة. ويجوز للمحكمة تعديل مبلغ الحد الأدنى في أي وقت وفقا لسلطتها التقديرية، كما يجوز الإذن بتسديد الدفعات المقدمة على حساب المصاريف أو حصة أي طرف من هذه الدفعات على أقساط، مراعاة الشروط التي تراها المحكمة مناسبة، بما في ذلك تسديدا لنفقات الإدارية الإضافية الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

يتعين على هيئة التحكيم أن تباشر فقط النظر في الطلبات الأصلية والمقابلة التي سددت بشأنها كامل الدفعة المقدمة على حساب المصاريف. وفي حالة عدم التزام احد الأطراف بتسديد دفعة مقدمة على حساب المصاريف، يجوز للأمين العام بعد التشاور مع هيئة التحكيم، أن يطلب منها تعليق عملها، و يحدد مهلة لا تقل عن 15 يوما، و بانقضاء هذه المهلة تعتبر الطلبات ذات الصلة قد تم سحبها¹.

1- المادة 37، من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، و المادة 01 من الملحق 03، "مصاريف التحكيم و رسومه و أتعابه".

يجوز إعادة تعديل الدفعة المقدمة على حساب المصاريف في أي مرحلة من مراحل التحكيم، وخاصة بغرض الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في المبلغ المتنازع عليه أو التغيرات في مبلغ النفقات المقدرة الخاصة بالمحكم، أو الصعوبة المتزايدة أو التعقيد المتنامي الإجراءات التحكيم قبل البدء في أي إجراءات استعانة بخبراء تأمر بها هيئة التحكيم، يلتزم الأطراف، أو أحد منهم، بسداد دفعة مقدمة على حساب المصاريف تحددها هيئة التحكيم وتكون كافية لتغطية الأتعاب والنفقات المتوقعة الخاصة بالخبير كما تحددها هيئة التحكيم. ويتعين على هيئة التحكيم التأكد من تسديد الأطراف لهذه الأتعاب والنفقات¹.

المبحث الثاني:

تعيين هيئة التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية لحل النزاع

إن البدء في إجراءات التحكيم كما أسلفنا الذكر تبدأ أولاً بطلب التحكيم و كذلك الاتفاق على ذلك من قبل أطراف. فتعتبر محكمة التحكيم الدولية هيئة مستقلة و غير حكومية تتكون من خبراء مستقلين و محايدين². فأول إجراء يتصدى له أطراف الخصومة التحكيمية بعد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم هو مسالة اختيار المحكمين و تحديد عدد المحكمين التي ستخول لهم مهمة التحكيم فستنترق إلى هذه المسالة في (المطلب الأول) الشروط الواجب توفرها لتشكيل هيئة التحكيم و الشروط الواجب توفرها في المحكم في (المطلب الثاني).

1-المادة 37 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، و المادة 01 من الملحق 03،"مصاريف التحكيم و رسومه و أتعابه".

2- احمد علي الهادي، احمد علي المهدي، المرجع السابق، ص39.

المطلب الأول:

الشروط الواجب توفرها لتشكيل هيئة التحكيم

إن تشكيل محكمة التحكيم يتطلب مجموعة من الشروط الأساسية لتشكيلها فنظام التحكيم يطبق إرادة الأطراف في اختيار محكمين يعني ان تعيين المحكم أو تشكيل هيئة التحكيم يقوم على مبدئين أساسيين هما¹:

- أن يكون إرادة الخصوم هي المرجع الأول في اختيار هيئة التحكيم فإذا اتفق الأطراف على طريقة معينة فإنه يجب الالتزام بما اتفقوا عليه.

- مراعاة المساواة بين الخصوم من حيث الاختيار فلا يكون لأحدهما أفضلية و لا يجوز أن يعتمد للطرف الاختيار دون الطرف الأخر. و في التحكيم الحر يكون الأطراف مطلق الحرية في اختيار الهيئة التحكيمية و بالعدد الذي يرونه و بالمواصفات التي يرضونها². وعليه فان محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارة الدولية تأخذ تقريبا بنفس المنظور في ما يخص تشكيل محكمة التحكيم. فسننترق بذلك إلى عدد المحكمين (الفرع الأول) و تعين المحكمين (الفرع الثاني) ورد و استبدال المحكمين (الفرع الثالث) وفقا لقواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

1- عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى، 2008، ص76.

2- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2008، ص136.

الفرع الأول:

عدد المحكمين

فمن الأمور التي يبرز فيها دور الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية هو تعيين المحكمين وردهم، فإذا كان الأصل أن الأطراف هم من يقوم باختيار المحكمين أو الطريقة التي يتم بها اختيارهم إلا أن ذلك لا يعني أنه السبيل الوحيد في الاختيار، إذا يمكن للمحكمة تعيين المحكمين بالمواصفات المناسبة لذلك و بالعدد المحدد في القانون الداخلي للغرفة إذا يمكن أن يكون المحكم فردا كما يمكن أن يكون أكثر من ذلك بمعنى أن يفصل في المنازعات محكم منفرد أو ثلاثة محكمين¹. فيجب لتعيين عدد المحكمين أن تتبع القواعد الأساسية التالية المتمثلة في:

1- إن تتشكل هيئة التحكيم من محكم أو ثلاثة محكمين بعدد فردي.

2- في حالة المماثلة و انعدام التعيين أصلا من طرف الأطراف تقوم المحكمة بتعيين محكم منفرد فقط و لا تتعدد إلى ثلاثة في تبيان أن المنازعة تستدعي ذلك، و في هذه حالة يتعين تسميت المدعي محكم خلال 15 يوم من تسليم الإخطار بقرار المحكمة و بذلك يسمى المدعي عليه محكما خلال هذه المدة التي قام بها المدعي فإذا لم يسمي احد الأطراف محكم تقوم المحكمة بالتعيين.

3- في حالة اتفاق الأطراف على محكم منفرد لتسوية النزاع يجوز تسميته من اجل تثبيته وذلك خلال 30 يوم من تاريخ تسليم الطلب و خلال المدة الإضافية التي قد تمنحها الأمانة العامة تقوم المحكمة بالتعيين.

1-المادة 12، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

4- في حالة اتفاق الأطراف على ثلاثة محكمين يستوجب تسميتهم في الطلب والرد و ذلك بهدف تسميتهم و إذا لم يسمي تقوم المحكمة بالتعيين.

5- في حالة اتفاق الأطراف على ثلاثة محكمين تتدخل المحكمة لتعين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك في إجراءات التعيين فتخضع بذلك للمادة الثالثة عشرة، ففي حالة ما لم يتفق على تسميته خلال 30 يوم تسميتهم و تعينهم تقوم المحكمة بتعيين المحكم الثالث.

6- في حالة تعدد المدعون أو تعدد المدعي عليهم وكان المنازعة معروض على ثلاثة محكمين كليهما يعتبران محكما و ذلك وفقا لما جاء في المادة الثالثة عشر.

7- في حالة عرض المنازعة على ثلاثة محكمين و انضم إلى الدعوى طرف إضافي يمكن له الاشتراك سواء مع المدعي أو المدعي عليه في تسمية المحكم وفقا للمادة الثالثة عشرة.

8- في حالة عدم التسمية بالاشتراك طبقا للبند⁽⁶⁾ وللبنود⁽⁷⁾ من المادة الثانية عشرة، وفي حالة عدم قدرة جميع الأطراف على الاتفاق على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكمة تعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم و يعين احدهم لتولي رئاسة هيئة التحكيم. وفي هذه الحالة، تكون "المحكمة" الحرة في اختيار أي شخص تراه مناسبا كمحكم، تطبيقا للمادة الثالثة عشرة متى رأت ذلك ملائما¹.

فنستنتج مما سبق أن تحديد الهيئة التي تتولى التحكيم يعتبر من الأمور البالغة الأهمية. كما أن المحكم هو من يعهد إليه بمهمة الفصل في النزاع و في غالب الأحوال يتجه الأطراف إلى ترشيح القانونيين و الخبراء في المجالات المتعلقة بالدعوى و طبعة نشاط العقد، فيجوز لهيئة التحكيم الاستعانة و عند الاقتضاء سواء من تلقاء نفسها أو بطلب

1- المادة 12، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

الطرف الاستعانة بخبرة خبير لتطلب منه تقرير فني بشأن بعض المسائل المنتجة في الدعوى التي يصعب على هيئة التحكيم تقديرها.

و الخبرة تعد نوعا من المعاينة التي لا تتم بواسطة هيئة التحكيم و إنما بواسطة خبير مختص في المسألة أو الواقعة المراد طرحها على الخبير.

و تتميز الخبرة بأنها من أهم طرق الإثبات، خاصة إذا توقف الفصل في النزاع على ما يقدره الخبير، أو لم يكن هناك غيرها من وقائع الدعوى ما يكون وسيلة إثبات¹.

الفرع الثاني:

شروط تعيين المحكمين و تشبيتهم

يتم تشكيل هيئة التحكيم بتعين المحكم²، أو المحكمين سواء كان ذلك في إطار التحكيم الداخلي أو التحكيم التجاري الدولي باعتبار هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين إذا يقوم كل طرف بتعين محكمه ثم يقوم محكما الطرفين بتعين المحكم الثالث الذي يطلق عليه أحيانا الوازع و أحيانا المرجع أو الفيصل³.

ومنه تظهر لنا أهمية محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية في توفير خدمات متعددة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول، فقد حولت لها الحرية اختيار و تدعم العملية التحكيمية عن طريق تعيين المحكمين و تشبيتهم و ذلك وفقا بالمواصفات التي تختارها و

1- زهير عبد الله علي القرني ، دور القضاء في التحكيم ، مذكرة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم القانونية و الأمنية ، السعودية ، 2008 ، ص 108.

2- المحكم: هو شخص يتمتع بثقة الخصوم أولوه عناية الفصل في الخصومة قائمة بينهم و قد تم تعيينه من جانب المحكمة إذا كان التشريع يجيز ذلك للقيام بدأت المهمة المقدمة، للتفصيل أكثر انظر...احمد أبو ألوفا، عقد التحكيم و إجراءاته، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2007، ص 161.

3- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014 ، ص 173.

بالعدد المناسب لها بشرط تقيدها بقواعد التعيين و التثبيت المنصوص عليها في قانون الداخلي للغرفة . و المتضمن أساسا ما يلي :

1- عند تثبيت محكم أو تعيينه، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جنسية المحكم المحتمل ومحل إقامته وأي علاقات أخرى له بالبلدان أن التي يكون الأطراف أو المحكمان الآخرين من مواطنيها، وكذلك توافره و قدرته علي تسير التحكيم وفقا للقواعد"ويطبق كذلك نفس المبدأ عندما يقوم الأمين العام بتثبيت المحكمين طبقا للبند(2) من المادة الثالثة عشرة¹.

2- و في حالة تسمية أعضاء هيئة التحكيم من طرف الأعضاء أو وفقا لاتفاقات خاصة بهم يجوز للأمين العام تثبيتهم ، بشرط إلا يتضمن الإقرار المقدم من جانبهم أي بعرض تحفظات بخصوص الحيادة و الاستقلالية أو قد أثار اعتراضات، فيقوم الأمين العام الأمر للمحكمة في حال عدم التثبيت أعضاء هيئة التحكيم.

3- في حالة تعيين المحكمة للمحكم يستدعي أن يكون ذلك التعيين وفقا لاقتراحات اللجان الوطنية أو مجموعات التابعة للغرفة التجارية الدولية، وفي حالة رفض المحكمة للاقتراح أو عدم تقديمه في المدة المحددة ، يحق للمحكمة تكرار الطلب عند اللجة أو أي مجموعة تراها مناسب من اجل تعيين المباشر للشخص المناسب ليتولى مهمته كمحكم.

4- كما يجوز "للمحكمة " أن تعين مباشرة أي شخص تراه مناسباً كمحكم إذا:

أ- كان احد الأطراف أو أكثر دولة أو يمكن اعتباره مؤسسة متفرعة عن دولية.

ب- رأت "المحكمة" انه من الملائم تعيين محكم ينتمي لبلد أو إقليم لا توجد به لجنة وطنية مجموعة.

ج- أكد الرئيس "للمحكمة" وجود ظروف تجعل التعيين المباشر ضروريا أو ملائما من وجهة نظره.

1- المادة 1/13 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

5- يتعين أن يكون المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من جنسية مختلفة من التحكيم من جنسيات الأطراف.و مع ذلك يجوز اختيار المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد ينتمي إليه احد الأطراف بجنسيته إذا كانت الظروف مناسبة و بشرط إلا يعترض على ذلك احد الأطراف خلال المدة التي تحددها "المحكمة"¹.

الفرع الثالث:

رد المحكمين واستبدالهم

اولا: تعريف رد المحكم

يعرف رد المحكم تعبير الخصم عن إرادته في منع المحكم من نظر الخصومة لسبب من الأسباب التي تثير الشكوك حول حيده أو استقلاله². كما عرف بأنه في يتغير من احد الأطراف في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثل أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر احد الأسباب التي حددها القانون و طبقا للشروط التي يفرضها³.

فترجع فكرة الرد إلى النظرية الحديثة إلى المحكم، إذا أصبح يعتبر بمثابة القاضي، ومن ثم يجب أن يتوفر فيه شرطي الحياد والاستقلال تماما كالقاضي في الخصومة القضائية و كاد ذلك عليه عند قبوله للمهمة أن يفصح عن أية ظروف من شأنه إثارة الشكوك حول استقلاله و حياده.

فإذا كان هذا الالتزام عادة يكون قبل التعيين فان ذلك لا يمنع أن يبق مستمرا بعده و إلى حين الفصل في الدعوى ، و هذا كلما استجدت ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول

1-المادة 4/13، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

2-أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة- جامعة الجزائر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ط 1، ص 50.

3- عامر فتحي البطانية، المرجع السابق، 2008، ص98.

استقلالية و حيده، وجب عليه أن يطلع الخصوم بهذه الظروف حتى يتوافر لهم العلم بها² و كل إخلال بذلك يعرضه لإجراء الرد.

ثانياً: أسباب رد المحكم

1- عدم توافره على المؤهلات المتفق أو عليها بين الأطراف، إذا عادة ما يتم الاتفاق على أن تتوفر في المحكم أو المحكمين صفة صفات معينة، كان يكون حاملاً لشهادة بالرجوع إلى قانون التحكيم التجاري التابع للغرفة التجارية يمكن تحديد بعض أسباب رد المحكم و المتمثلة أساساً في ما يلي:

معينة مثلاً أو خبرة معينة، فان له يتوفر ذلك يكون للأطراف رفع طلب الرد أن يبقي للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير جدية المؤهل أو الصفة المطلوبة من عدمها.

- وجود سبب منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف، أي إذا اتفق الأطراف على اختيار تطبيق قواعد نظام و مؤسستي مثلاً ، فانه يتم تطبيق القواعد المحددة في هذا النظام لأجل رد المحكم و تعينه.

بالرجوع للمادة الرابعة عشرة من قواعد تحكيم الغرفة التجارية نجدها تنص على ما

يلي:

1 - يقدم طلب الرد، سواء استندا إلى انتقاء الحيده أو الاستقلالية أو غير ذلك، إلى الأمانة العامة في شكل مذكرة كتابية تحدد الوقائع و الملابس التي يستند إليها طلب الرد¹.

2- يشترط لقبول طلب الرد أن يقدمه طرف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه إخطاراً بتعين المحكم أو بتثبيته أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطرف الذي يقدم بطلب الرد بالوقائع و الملابس التي يستند إليها الطلب إذا كان هذا التاريخ لاحقاً على تسلم هذا الإخطار.

3- تصدر "المحكمة" قرارها بشأن قبول طلب الرد و في نفس الوقت، أن تطلب الأمر ذلك، بشأن موضوع الطلب، بعد أن تكون الأمانة العامة قد أتاحت فرصة للمحكم المعني وللطرف الآخر أو الأطراف الآخرين و لأي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم لإبداء ملاحظات مكتوبة خلال اجل مناسب ، يجب هذه الملاحظات مكتوبة خلال اجل مناسب، يجب إبلاغ هذه الملاحظات إلى الأطراف و إلى المحكمين¹.

ثالثا: استبدال المحكم

إذا يكون الاستبدال ضروريا عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وظيفة أو الفشل فيها بشكل واضح، كما أن فقدان المحكم الوحيد الذي يقود بالضرورة إلى الاستبدال في حالة استمرار عملية التحكيم².

فبالرجوع إلى نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية نجدها قد أعطت للأطراف نفس الحرية في استبدال و الاختيار الفعلي للمحكمين، وذلك بهدف ضمان سير الخصومة التحكيمية و ذلك يكون وفقا حددته المادة 15 من قواعد التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية³.

1- في حالة وفاة المحكم يقوم الأطراف باستبدال المحكم إذا لا يحدث ذلك خلال سير الخصومة التحكيمية، كما يمكن استبداله في حالة استقالته و يكون ذلك بموافقة المحكمة و موافقة جميع الأطراف.

و عليه تتضمن المادة 15 من قواعد التجارة الدولية على ما يلي:

2- في حالة تماطل المحكم على أداء مهمته في المدة الزمنية المحددة له، أو تعذر القيام بها بحكم القانون أو الواقع، يمكن للمحكمة التدخل من اجل استبدال المحكم الذي تراه مناسبا للقيام بالمهمة المستندة إليه.

1- المادة 14، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

2- أمال بدر، المرجع السابق ، ص 236.

3- المادة 15، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

3- لا يمكن للمحكمة اتخاذ قرار استبدال المحكم (كما سبق ذكره) إلا بعد دراستها لكافة المعلومات المتوفرة لديها وكذا الأخذ برأي المحكم المعني بالأمر و الأطراف وكافة أعضاء الهيئة التحكيمية في قرارها، فنترك لهم فرصة إبداء رأيهم في أجل محددة بشرط أن تكون كتابية و ذلك من اجل إبلاغهم و إمكانية اطلاع الأطراف و جميع المحكمين عليها.

4- عند استبدال محكم، يكون "للمحكمة" سلطة تقديرية لتقرير مدى إتباع الإجراءات الأصلية لتعين المحكمين من استبعادها. و تقرر هيئة التحكيم على اثر إعادة تشكيلها وبعد أن تكون قد دعت الأطراف لإبداء الملاحظات، ما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات السابق اتخاذها قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم والى أي مدى.

5- عقب إغلاق باب المرافعة، يجوز "للمحكمة" أن تقرر، بدلا من استبدال محكم توفي أو تم عزله من "المحكمة" وفقا للبند⁽¹⁾ أو البند⁽²⁾ من المادة الخامسة عشرة، استمرار التحكيم بواسطة المحكمين الباقين، إذا رأت ذلك ملائما. وعند اتخاذ هذا القرار، يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار آراء المحكمين الباقين و آراء الأطراف و كافة العوامل الأخرى التي تراها متصلة بالقرار في ظل الظروف¹.

1- المادة 5/15، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

المطلب الثاني:

الشروط الواجب توفرها في المحكم

إن بيان دور المحكم في الخصومة التحكيمية يقضي البحث عن الشروط الواجب توافرها فيه أو في أعضاء هيئة التحكيم، كما أن إرادة الأطراف تلعب دورا كبيرا في اختيار المحكمين و عند غياب هذه الإرادة تتولي الجهة أو عدم التواصل إلى تعيين المحكمين من قبل الطرفين أو جهة ما، فيجب التقيد بالشروط الواجب توافرها في اختيار المحكمين، وخاصة تلك التي تعد محل إجماع العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية كضمان حيادية المحكم و استقلاله¹، ونزاهته عند نظر في النزاع المعروض أمامه.

فشرط القانون في المحكم عدة شروط قبل اعتلائه منصة التحكيم²، وذلك بغرض ضمان حياده واستقلاليته، فسننظر في الشروط القانونية الواجب توفرها في المحكم (الفرع الأول) و الشروط الاتفاقية الواجب توفرها في المحكم (الفرع الثاني) و قبول المحكم للمهمة الموكولة له (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الشروط القانونية الواجب توفرها في المحكم

فقت نصت معظم الاتفاقيات على جملة من الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في المحكم قبل توليه لمهمة، وذلك لضمان استقلاليته و حياده أثناء أدائها، أو لأن المحكم يعد بمثابة القاضي في فض النزاع بين الخصوم فان حكمه يشبه الحكم القضائي من حيث الآثار المترتبة عليه.

1- عدنان بن صالح العمر، الأصول القانونية للتجارة الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2017، ص144.

2- محسن المصري، التحكيم التجاري الدولي-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص73.

أولاً: ضرورة تمتع المحكم بالأهلية المدنية

لما كان اتفاق التحكيم تصرفاً قانونياً، تتجه إدارة أطرافه إلى إحداث أثر قانوني معين يتمثل في اختصاص الدولة بتسوية النزاع عن قضاء الدولة لصالح التحكيم ، و كان من الواجب أن تتوفر لدى كل أطراف أهلية الأداء الأمانة لصدور إرادة كافية لإبرام الاتفاق ، فإنه إذا انعدمت الأهلية أو كانت ناقصة لدى المحكم ، أو المحكمين الذين اختارهم الأطراف، كان حكم التحكيم باطلاً أو قابلاً للإبطال¹.

فالأهلية المدنية هي صلاحية الشخص لكسب الحقوق و التحمل للالتزامات و مباشرة التصرفات القانونية، التي يكون من شأنها أن ترتب له هذا الأمر أو ذلك².

و يعد توفر شرط الأهلية الكاملة للمحكم أو المحكمين المختارين للفصل في المنازعة المراد عرضها على التحكيم بدل القضاء العام في الدولة الشرط الوحيد الذي أجمعت عليه الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف مذاهبها و اتجاهاتها³.

فالمحكم يجب ألا يكون قاصراً، أو أن يكون محجور عليه كما لا يجب أن يكون محرماً من حقوقه المدنية أي يجب أن يكون كامل الأهلية المدنية حسب أحكام القانون المطبق أهليته.

1- احمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية في ضوء القانون المصري، الطبعة 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص16.

2- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ط 2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص157.

3- أسماء مسعودي، المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص15.

ثانيا: أن يكون المحكم شخصا طبيعيا

يشترط في المحكم أن يكون شخصا طبيعيا أي إنسان و ليس شخصا معنويا كشركة أو منظمة أو هيئة و ذلك لان نظام التحكيم مبني على الثقة التي يمنحها الأطراف للمحكم عند اختياره للفصل في نزاعهم.

و إذا حدث ونص اتفاق التحكيم على أن يتولي التحكيم شخص معنوي كمركز تحكيم أو منظمة دولية أو إقليمية، فإنه يجب أن يفسر هذا الشرط على أن هذا الشخص المعنوي لا يمتلك سوى تنظيم عملية التحكيم دون أن يكون محكما، كما يكون له حق اختيار و تعيين المحكمين في الأشخاص الطبيعيين وفقا لما قرره لوائحه.

وقد نص على هذا الشرط صراحة قانون المرافقات الفرنسي في المادة(1451)بقوله:
"لا يمكن أن تعهد مهمة التحكيم إلا للشخص الطبيعي". و كذلك القانون اللبناني في المادة (768) بقوله: "لا يتولي مهمة المحكم لغير شخص طبيعي"¹.

غير أن مهمة الشخص المعنوي في التحكيم اقتضت على تنظيم التحكيم، وفي هذه الحالة يجوز أن يعين المحكم أو المحكمون وفقا لنظام هذا الشخص المعنوي ، وإلا عد القرار كأنه صادر من شخص المعنوي بالذات و تعرض للإبطال².

ثالثا: أن يكون ممنوعا قانونيا

ويشترط فيمن يقوم بالتحكيم أن لا يكون ممنوعا بموجب القانون من ممارسة التحكيم، حيث يحدث أن ينص قانون على منع بعض الأشخاص من تولي مهمة التحكيم، رغم توافر

1- غسان علي، الاحكام الخاصة بالمحكم، مركز ارادوس للتحكيم ، مطلع عليه على الموقع:
<http://www.Aradous-aca.com /bhog/article/263/> ، يوم 15-10-2021 على الساعة 03:15.

2- احمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم ، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012 ص 27.

الأهلية المدنية الكاملة لديهم و ذلك لاعتبارات خاصة.ومثال ذلك قوانين تنظيم السلطة القضائية حيث اتفق بعضها على منع القاضي الذي على رأس عمله من أن يقوم بالتحكيم ، إلا إذا توفرت شروط معينة ،مثل الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى قبل تعيينه محكماً. وقد يرد المنع أيضا بسبب أن القانون الواجب التطبيق يشترط توفر مواصفات محددة فيمن يتولي التحكيم ، أو اشتراط أن يكون المحكم من جنسية غير جنسية أطراف النزاع¹.

رابعا: أن يكون محايدا و مستقلا

إن القاعدة الأساسية الخصم محكماً لنفسه² وان يكون له مصلحة في النزاع المطروح عليه³. فالحيادة و الاستقلال تعدان من الضمانات الأساسية للتقاضي و ذلك حتى يطمئن الأطراف إلى قاضيتهم، إلى أن قضاؤه لا يصدر إلا عن حق و الحيادة دون تحيز، فهما شرطان مهمان لمباشرة الوظيفة القضائية، أيا كان القائم بها قاضيا أو محكماً⁴ ويقصد باستقلال المحكم عدم ارتباطه بإطراف النزاع أو ممثليهم، أو عدم خضوعه لأي مؤثرات خارجية، و أن لا تكون له مصلحة في النزاع المطروح عليه ، أما الحيادة فيقصد بها أن يقف المحكم موقفا سلبيا من كلا الخصمين على حدا سواء⁵.

1- غسان علي، المرجع السابق.

2- محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، ج 1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1976، ص 103.

3- محمد سليم العوا، اختيار المحكمين و اختيار أماكن التحكيم، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص16.

4_ أسماء سعودي، المرجع السابق ص 16.

5- احمد المصطفى محمد الصالح ، المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني و المقارن ، مجلد الشريعة و القانون ، العدد 27،السودان 2016،ص152 .

الفرع الثاني :

الشروط الاتفاقية الواجب توفرها في المحكم

إذا كانت غالبية التشريعات و التي منها قانون التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية نصت صراحة على بعض الشروط في المحكم على سبيل الوجوب، فإنها في الوقت ذاته أعطت للأطراف المحكمتين الحرية الكاملة في الاتفاق على شروط مختلفة فيمن يختارونه محكما، و ذلك بالنظر إلى أهمية السلطات التي يتمتع بها المحكم، و المركز القانوني الذي يشغله في الخصومة¹.

على سبيل المثال: تركت اغلب التشريعات مسألة تحديد جنس و جنسية المحكم للأطراف المحكمتين في الخصومة للاتفاق عليه، وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولاً: جنس المحكم

لم يشترط أي قانون من قوانين التحكيم أن يكون المحكم من جنس معين، أي أن يكون المحكم رجلاً أو امرأة، وهذا ما أكدته المادة (02/16) من قانون التحكيم المصري بنصها "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"، وهذا يعني انه إذا ما توافرت الشروط القانونية في ذكر أو أنثى جاز للخصوم اختيارهم لتولي مهمة التحكيم بينهم، إلا إذا لم يتفقا أو نص القانون على خلاف ذلك².

1- احمد المصطفى محمد الصالح، المرجع السابق، ص 174.

2- إيمان بحري، حدود سلطات المحكم في التحكيم التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخطر، الوادي، ص 19.

ثانيا: جنسية المحكم

تعتبر مسألة الجنسية من المسائل التي تركها المشرع أيضا لاتفاق أطراف التحكيم، حيث أن اغلب القوانين لم تنص عليها، وهو ما لاحظناه من خلال المادة (16) من قانون التحكيم المصري سابقة الذكر¹.

فنلاحظ في الأخير أن التشريعات تركت الحرية الكاملة للأطراف في تحديد جنسية المحكم، و ذلك تأكيدا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتميز بيه التحكيم عن القضاء، حيث يختار الأطراف محكمهم وفقا لمبدأ الثقة و النزاهة و العدالة في اتخاذ القرار الخاص بحسم النزاع، غير أن هناك بعض مراكز التحكيم التي وضعت شروط خاصة بها².

ثالثا: خبرة و كفاءة المحكم

على الرغم من أهمية الخبرة في العملية التحكيمية إلا أن اغلب التشريعات لم تشترطها ضمن الشروط الوجوبية في المحكم ، إلا أنها قد تركت الأمر لتقدير طرفي التحكيم ومن بين هذه التشريعات على سبيل المثال، نجد المشرع الجزائري و المصري اللذين لم يشترطان في المحكم خبرة معينة، رغم أهمية هذا الشرط في مجال التحكيم، لأنه يغني عن الاستعانة بالخبراء يؤخر الفصل في الدعوى، ولا يتحقق بالتالي الهدف المبتغي من التحكيم، الذي يتمثل في سرعة فض النزاعات³.

وبذلك يمكن القول أن اشتراط الخبرة و الكفاءة في المحكم تعد من أهم الشروط الاتفاقية لضمان وصول إلى حكم صحيح و عادل غير معرض للبطلان.

1- كرم محمد زيدان النجار ، لزهرة بن سعيد ، التحكيم التجاري ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 86 .

2- احمد مصطفى محمد الصالح، المرجع السابق، ص 175.

3- كرم محمد زيدان النجار ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 148 .

الفرع الثالث:

قبول المحكم للمهمة

الحكمة من ذلك القبول انه لا يمكن إجبار شخص على ممارسة التحكيم، إذا أن القبول يكون لازما سواء كان المحكم معيناً بواسطة الأطراف أو بواسطة الغير أو حتى بواسطة المحكمة. و يعتبر قبول المحكم الخطوة الأخيرة في تشكيل هيئة التحكيم، وفي حال تعدد المحكمون فيجب أن يتم القبول من كل واحد منهم، فلا يكفي قبول بعضهم ولو كانوا أغلبية. و يجب أن يكون القبول قاطعاً إلا انه لا يمنع أن يعلن المحكم قبوله المبدئي، و يتحفظ بالتالي بإبداء قبوله النهائي إلا بعد معرفة أسماء باقي المحكمين المكونين معه لهيئة التحكيم.

ويكون قبول المحكم لمهمته كتابةً بتوقيعه على اتفاق التحكيم أو بتوقيعه على وثيقة مستقلة تثبت قبوله (Acte de mission) أو على محضر جلسة التحكيم.

و سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

مباشرة عملية التحكيم امام غرفة التجارة الدولية

لا تخلو العلاقات التجارية من المنازعات التي تنشأ بسبب تنفيذ الالتزامات العقدية في إطار التجارة الدولية، فتلجأ أطراف العقد التجاري الدولي إلى آلية لتسوية منازعات التجارة الدولية عن طريق التحكيم، الذي هو الوسيلة البديلة و الملائمة لحاجات و مقتضيات التجارة الدولية، و للجوء إليه لابد من إتباع قواعد و أحكام قانونية خاصة بالتحكيم التجاري الدولي. تبدأ سير الخصومة التحكيمية بمجرد استلام الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية، طلب احد الأطراف، المعبر عن رغبته في تحريك إجراءات التحكيم، ثم يتم تشكيل هيئة التحكيم التي ستختص بالفصل في النزاع المعروض عليها و إدارة الدعوى، و تتبع خلال ذلك إجراءات معينة، للوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم (المبحث الثاني). لكن قبل مباشرة عملية التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية والبت في الموضوع وعقد الجلسات، لابد من القيام بإجراءات أخيرة قبل ذلك (المبحث الأول).

المبحث الأول:

الشروط السابقة لمباشرة عملية التحكيم

بعد استلام الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية، لطلبات المدعي ورد المدعى عليه وتشكيل هيئة التحكيم، يمكن الآن مباشرة عملية التحكيم أمام الغرفة، والبث في الموضوع وعقد الجلسات. لكن قبل ذلك لابد من توفر الشروط الشكلية والقانونية للتحكيم (المطلب الأول)، وإمضاء هيئة التحكيم على وثيقة المهمة، التي تثبت استعداد المحكم في الفصل في النزاع المعروض امامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

وجوب توفر الشروط الشكلية والقانونية للتحكيم

يقصد بالشروط الشكلية والقانونية للتحكيم، ضرورة تحديد مكان جريان التحكيم ولغته والقواعد التي تطبقها هيئة التحكيم بخصوص إجراءات التحكيم، وكذلك القواعد التي تطبقها الهيئة على موضوع النزاع.

الفرع الأول:

تحديد مكان ولغة التحكيم

يعتبر تحديد مكان التحكيم في غاية الأهمية بالنسبة لطرفي النزاع، فلهم مطلق الحرية في تحديد هذا الأخير، أما بالنسبة لتحديد لغة التحكيم فإنه لا يقل أهمية عن تحديد مكان التحكيم، فهو أمر ضروري بالنسبة للأطراف خاصة في حالة ما إذا كان التحكيم دولياً، نظراً لاختلاف لغة الأطراف.

أولاً: مكان التحكيم

يقصد بمكان التحكيم ذلك المكان الذي يجرى فيه التحكيم ويصدر فيه القرار النهائي. ولهذا للمكان أهمية خاصة في التحكيم، وتتولى أطراف النزاع عادة تعيين هذا المكان، وتحديد الدولة التي يجرى على إقليمها التحكيم. و في حال عدم اتفاقهم على ذلك تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف و أكثرها ملائمة للأطراف و للهيئة، و تعطي قواعد غرفة التجارة الدولية صلاحية تحديد مكان التحكيم للمحكمن عند عدم الاتفاق بشأن عدم تحديده من قبل الأطراف¹، فتنص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على ان المحكمة تحدد مكان التحكيم ما لم يتفق الأطراف عليه².

فاذا لم يتفق الطرفان على مكان اجراء التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم. كما لهيئة التحكيم تعيين مكان اجراء التحكيم داخل الدولة التي اتفق الطرفان عليها³.

تختار هيئة التحكيم المكان مع الاخذ بعين الاعتبار جنسية أطراف النزاع، لأنه من المستحسن ان يكون بلد التحكيم غير جنسية احد الطرفين، حيادي، و يأخذ في الحسبان محل الإقامة الدائمة للمحتكمن او مكان العمل من اجل اختصار المسافات و مصاريف الانتقال و كذلك يأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية بحيث يكون المكان يرتاح له كل من

¹ - احمد علي الهادي، احمد علي المهدي، المرجع السابق، ص 43.

² - المادة 18، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

³ - سويسسي محمد ادم، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، 2019، ص 39.

الطرفين اذ يجب ان لا تكون هناك عراقيل تحد من حرية الانتقال من بلد الى اخر، و يأخذ كذلك عامل اقتصادي و المتمثل في حرية التحولات النقدية و اعتبارات عملية¹.

مع العلم انه يبقى من حق هيئة التحكيم الاجتماع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم، كسماع اطراف النزاع او الشهود، او الخبراء او الاطلاع على مستندات، او معاينة بضاعة او أموال، و لكن يتعين عليها عندئذ تبليغ الأطراف قبل موعد الاجتماع بوقت كاف ليتسنى لهم الحضور². فتتص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على انه يجوز لهيئة التحكيم عقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان تراه مناسباً، بعد استشارة الأطراف، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك. و يجوز للهيئة كذلك المداولة في أي مكان تراه مناسباً³.

ثانياً : اللغة

للغة التحكيم أهمية بالغة في التحكيم التجاري الدولي، حيث تأثر على الجانب النفسي والقانوني لذا يجب ان تأخذ بعين الاعتبار سواء من طرف المحكمين او من قبل أطراف النزاع. و يقصد بلغة التحكيم اللغة التي تستخدم في إجراءات التحكيم من لوائح و مذكرات و سماع الشهود و الخبراء⁴.

اذا اتفق اطراف الخصومة التحكيمية على لغة التحكيم فما على المحكم الا الاخذ بهذه اللغة، اما اذا غابت إرادة الأطراف فيما يخص هذه اللغة، على المحكم ان يتدخل و يحدد اللغة التي تمر بها العملية التحكيمية ، و يرى الفقه انه تحقيقاً للعدالة على المحكم ان

¹ - بلغول دنيازاد، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي (دراسة في القانون الجزائري و القانون النموذجي للأمم

المتحدة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 05.

² - بسام شيخ العشرة، المرجع السابق، ص 87.

³ - المادة 18، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

⁴ - حمزة احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص 336.

يترك الأطراف تتحدث بلغتها و يمكن اعتماد لغة أخرى واحدة رسمية لإجراءات التحكيم و الحكم التحكيمي¹.

فتنص المادة 20 من قواعد التحكيم التجاري الدولي على انه "إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم، تحدد الهيئة لغة او لغات التحكيم، مع اخذ جميع الملابس ذات الصلة بعين الاعتبار، بما في ذلك لغة العقد".

مع مراعاة ما قد يتفق عليه الطرفان، تبادر هيئة التحكيم إثر تشكيلها الى تعيين اللغة او اللغات التي تستخدم في الإجراءات، ويسري هذا التعيين على بيان الدعوى وبيان الدفاع وكل بيان مكتوب اخر. كما يسري على اللغة او اللغات التي تستخدم في جلسات سماع المرافعات الشفوية ان عقدت مثل هذه الجلسات.

لهيئة التحكيم ان تامر بان ترفق بالوثائق التي تقدم بلغتها الاصلية مع بيان الدعوى او بيان الدفاع و بالوثائق او المستندات التكميلية التي تقدم اثناء الإجراءات، ترجمة الى اللغة او اللغات التي اتفق عليها الطرفان او عينتها هيئة التحكيم².

الفرع الثاني:

تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير التحكيم

الخصومة التحكيمية هي جملة من الإجراءات المتعاقبة التي تتم خلال فترة زمنية محددة، وتستهدف النظر في طلبات الأطراف المتنازعة ودفعها بغية اصدار حكم تحكيمي فيالموضوع. فالخصومة التحكيمية تتأسس على مجموعة من الاعمال الإجرائية المتتابعة والتي تستهدف وراها اصدار حكم من الهيئة التحكيمية في النزاع القائم بين أطراف اتفاقية

¹ - حمزة احمد حداد، المرجع السابق، ص 06.

² - سويسي محمد ادم، المرجع السابق، ص 39.

التحكيم. هذا و تشكل الإجراءات العمود الذي تبنى عليه الخصومة التحكيمية، ذلك ان القاعدة الإجرائية تمثل المحور الرئيسي الذي تسيير عليه هذه الخصومة في كل مراحلها¹.

يقصد بتعبير خصومة التحكيم، إجراءات تحريك الدعوى التحكيمية و تقديم الطلبات و الدفوع و البيانات و المرافعات امام هيئة التحكيم و تسيير هذه الإجراءات من قبل الهيئة من حيث تنظيم الجلسات و مكانها و لغة التحكيم الى ان يتم قفل باب المرافعة و تهيئة القضية لإصدار الحكم المنهي للخصومة، بمعنى تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على الإجراءات و إدارة الخصومة من حيث تحديد مكان التحكيم، و تبليغ الأطراف و عقد الجلسات و سلطة الهيئة في البث في اختصاصها، و مسائل الاثبات، و المرافعات، ووقف الدعوى التحكيمية و انتهاءها، و تأمينات نفقات التحكيم و اتعاب المحكمين².

وفي حالة التحكيم امام الهيئات الدائمة للتحكيم التي فوضتها الأطراف مهمة حل النزاع، يتم تطبيق قانونها الاجرائي، وفقا للوائحها الخاصة التي يتم التحكيم على ضوءها. فالتحكيم امام الهيئات الدائمة للتحكيم يتصف بانه تحكيم منظم، يسري فيه احكامه اللائحية على إجراءات التقاضي امام هيئات او محاكم التحكيم. ويتضمن اختيار أطراف المنازعة لهذه الهيئات، ضرورة الإذعان للقواعد الإجرائية المقررة في لائحة التحكيم سواء تلك التي تتضمن كيفية تشكيل محكمة او هيئة التحكيم واختيار المحكمين، والمواعيد المقررة في ذلك، او تلك التي تتعلق بإجراءات سير المنازعة. و كذلك القواعد التي تتعلق بتقديم الأدلة، و اتخاذ الإجراءات الوقتية و التحفظية، و كيفية صدور القرار في المنازعة و شروطه، أي ان هذا التحكيم أصبح يتمتع بقانون مستقل لإجراءات³.

¹ - حسين فريدة، المرجع السابق، ص 82.

² - المرجع نفسه، ص 82.

³ - احمد بن حاجة، التحكيم و حل المنازعات في العقود الاقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 98.

كما هو الحال مع غرفة التجارة الدولية، حيث نصت المادة 19 من قواعد التحكيم التابعة للغرفة على انه: "تخضع الإجراءات امام هيئة التحكيم لهذه القواعد، و اذا خلت القواعد من النص الوارد من النص المطلوب، تخضع الإجراءات لأية قواعد يتفق عليها الأطراف او التي تقرها هيئة التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف..."¹.

أي انه عند سكوت القانون الإجرائي واتفاقية الأطراف عن تنظيم بعض المسائل الإجرائية يكون لهيئة التحكيم سلطة تكملة اتفاق الأطراف. وترتكز هذه السلطة الى الطبيعة القضائية لمهمة التحكيم، ويتقيد المحكم عند وضعها بمبدأ المساواة بين الأطراف، بحيث تكفل لكل طرف فرصة كاملة لعرض قضيته. فعلى هيئة التحكيم ان تعامل طرفي النزاع على قدم المساواة وان تهيب لكل منهما فرصا متكافئة لعرض قضيته والدفاع عن حقوقه².

الفرع الثالث:

تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يعود اختصاص تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، للأطراف المتنازعة عملاً بمبدأ سلطان الإرادة، الذي يعتبر أساس عملية التحكيم برمتها، وفي حالة غياب قانون الإرادة المستقلة تعطى سلطة تحديد هذا القانون لهيئة التحكيم. وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية: "يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على هيئة التحكيم تطبيقها على موضوع المنازعة. وفي غياب مثل هذا الاتفاق، تطبق هيئة التحكيم قواعد القانون الذي تعتبرها ملائمة".

¹ - المادة 19، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

² - حسين فريدة، المرجع السابق، ص 85.

أولاً: في حالة اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع

النزاع

بما ان التحكيم يتأسس على مبدأ سلطان الإرادة، فانه من الطبيعي عند البحث عن القانون الواجب التطبيق على النزاع، ان يرجع الى إرادة الأطراف الذين لهم حرية اختيار القانون الذي يحكم اتفاقهم¹.

ان حرية اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، ما هي الا تطبيق لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المتعارف عليه في نظرية العقود، وهذه الحرية لا شك تدفع الأطراف نحو اختيار القانون الملائم الذي يتفق ورغبتهم وتوقعاتهم ويحقق لهم الأمان المتطلب في المعاملات الدولية. و بموجب هذه الحرية يستطيع الأطراف اختيار القانون او القواعد القانونية التي تحكم منازعاتهم المحتملة من لحظة التعاقد².

وقد أصبحت الان مسألة حق الأطراف في اختيار القواعد او القانون الذي يجب تطبيقه ليحكم العقد، من الأمور المسلم بها في ميدان التجارة الدولية، ما دام ذلك الاختيار لا يصطدم بالقواعد الامرة للنظم القانونية التابعة للدولة التي تربطها علاقة بالعقد. و بالتالي يكون القانون الذي وقع عليه اختيار الأطراف، هو الذي يحكم موضوع النزاع الذي ينشا عن العقد، و الذي يعرض على التحكيم لحله³.

¹ - منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص 47.

² - حجاج عبد الله العزيز، مبدأ سلطان الإرادة وقضاء التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص 94.

³ - المرجع نفسه، 103.

اما عن كيفية تعيين الإرادة، فانه من المنطقي ان يحدد الأطراف القواعد القانونية التي تحكم نزاعهم تحديدا صريحا، اما في العقد الأصلي او في اتفاق مستقل¹. وان لم يفصح الأطراف صراحة على ارادتهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الذي نشأ بخصوص العقد المبرم بينهم، يتعين على المحكم في هذه الحالة ان يبحث عن الإرادة الضمنية للأطراف التي من خلالها يتمكن من استنتاج او معرفة القانون الذي سوف يطبقه على النزاع، ولكي يتمكن من اكتشاف هذه الإرادة الضمنية، هناك مؤشرات يلجا إليها لتساعده، ومنها استعمالهم لصيغة عقد معمول بها في بلد ما او اختيار مركز تابع لغرفة التجارة الدولية، موجود في بلد معين².

ثانيا: في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

في حالة عدم اتفاق الأطراف على قانون معين يطبق على موضوع النزاع، تطبق الهيئة القواعد القانونية التي تراها ملائمة، و قد يكون هذا القانون هو قانون مكان ابرام العقد، او تنفيذه، او تنفيذ جزء الأكبر منه، او أي جزء اخر منه، بل قد تطبق الهيئة اكثر من قانون على النزاع الواحد حسب الظروف³.

يملك المحكم سلطة تقديرية واسعة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، بشرط ان يكون ملائم، و ذلك باعتماده على بعض المصادر كالمبادئ العامة للقانون

¹ - منى بوختالة، المرجع السابق، ص 95.

² - احمد بن حاجة، المرجع السابق، ص 103.

³ - حسين فريدة، المرجع السابق، ص 85.

او قواعد القانون الطبيعي في صورته الحديثة او قواعد القانون المسندة الى المنطق و التي تعد بدورها قواعد مشتركة بين الدول المتمدينة¹، او العادات التجارية الدولية و غيرها، و ذلك وفقا لظروف كل قضية، كما يمكنه ان يختار قانون وطني لاية دولة معينة يراه ملائما لتطبيقه على النزاع².

الى جانب هذا، قواعد التحكيم التجاري الدولي كذلك على انه: "تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات التحكيم بالصلح، او تقرر وفقا لقواعد العدل و الانصاف و يكون ذلك فقط في حالة اتفاق الأطراف على منحها تلك الصلاحيات"³.

و بالتالي اذا اتفق الأطراف على ذلك، يمكن لهيئة التحكيم، اعمال قواعد العدالة و الانصاف او التحكيم مع التفويض بالصلح، و هو نوع من أنواع التحكيم، حيث يفصل في النزاع على أساس احترام المبادئ العامة للتقاضي و أهمها مبدأ المواجهة و حق الدفاع، و ينتهي بحكم ملزم للأطراف و حائز لحجية الامر المقضي به⁴.

¹ -حسين فريدة، المرجع السابق، ص 86.

² - نيري سيهام، قاصدي سوهيلة، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي و مدى استقلاليتها عن العقد الأصلي في التشريع الجزائري، منكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 29.

³ - المادة 21، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

⁴ - حسين فريدة، المرجع السابق، ص 87.

المطلب الثاني:

وجوب امضاء المحكمين على وثيقة المهمة

ترسل الأمانة العامة نسخة من ملف الدعوى الى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها وذلك شرط تسديد الدفعة المقدمة على حساب التكاليف التي تطلبها قواعد الغرفة في هذه المرحلة. و بمجرد تلقي الملف من الأمانة العامة، تقوم هيئة التحكيم بإعداد وثيقة المهمة الخاصة بها استنادا الى المستندات المقدمة او بحضور الأطراف وعلى ضوء اخر ما قدموه من مذكرات¹.

الفرع الأول:

تعريف وثيقة المهمة

خلال 30 يوم من تاريخ ارسال الملف الى هيئة التحكيم، تقوم هذه الأخيرة، بإعداد وثيقة المهمة الخاصة بها، بحضور الأطراف وعلى ضوء اخر ما قدموه من مستندات، وهي وثيقة يعلن فيها المحكمين قبولهم القيام بمهمة التحكيم التي خولوا بالقيام بها، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة عقد منفصل عن اتفاق التحكيم يوقع بين المحكم والأطراف، يعلن فيه المحكم قبوله مهمة التحكيم و يلتزم المحكم بموجبه بالفصل بالنزاع و بذل العناية اللازمة في سبيل ذلك².

¹ - المادة 23، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

² - نعيم سلامة، دليل التحكيم، مؤسسة ACT للدراسات و الوسائل البديلة لحل النزاعات، مركز الفيصل للوساطة و

التحكيم، 2018، ص 12، اطلع عليه على الموقع: www.actadr.ps، يوم 22-09-2021.

ان وثيقة المهمة هي الوثيقة التي يتم من خلالها تحديد مهمة المحكم. وقد اثبتت تجربة محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية فائدة هذه الممارسة، التي تسمح للأطراف بتحديد حدود إجراءات التحكيم بدقة. ولحدود مهمة المحكم أهمية قصوى في التحكيم، لأن الحكم الذي يصدره يكون باطلا اذا تعدى مهامه المنصوص عليها في وثيقة المهمة¹.

يوقع وثيقة المهمة كل من الأطراف وهيئة التحكيم، وترسل هيئة التحكيم الى المحكمة وثيقة المهمة موقعة منها ومن الأطراف خلال 30 يوما من تاريخ إحالة الملف اليها، ويجوز للمحكمة مد هذه المهلة بناء على طلب مسبق من هيئة التحكيم، او من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا.

بعد التوقيع على وثيقة المهمة او اعتمادها من المحكمة، لا يجوز لأي طرف التقدم بطلبات جديدة تخرج عن حدود ما ورد فيها، الا اذا اذنت له هيئة التحكيم بذلك و على هيئة التحكيم في هذه الحالة ان تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الطلبات الجديدة و المرحلة التي بلغها التحكيم و الظروف الأخرى ذات الصلة².

الفرع الثاني:

مضمون وثيقة المهمة

تشتمل الوثيقة بصفة خاصة على أسماء و صفات و ارقام هويات الأطراف، و عناوينهم و بيانات الاتصال الخاصة بهم، و ملخص يحتوي ادعاءات الأطراف، و الطلبات الملتزمة التي يطالب بها كل طرف، و القيمة المالية للطلبات، بالإضافة الى تحديد نقاط النزاع الواجب الفصل فيها، و أسماء هيئة التحكيم كاملة و عناوينهم، و مكان التحكيم، و

¹Antoine KASSIS, Réflexions sur le règlement d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale, Les déviations de l'arbitrage institutionnel, L.G.D.J, 1988, P229.

² - المادة 23، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

زمن الفصل في النزاع، و تفاصيل القواعد الإجرائية المطبقة، و الإشارة الى الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم للفصل كهيئة مفوضة بالصلح او وفقا لقواعد العدل و الانصاف في حالة منح هيئة التحكيم هذه الصلاحيات¹.

وقد نصت قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على ان وثيقة التحكيم يجب ان تتضمن ما يلي:

- 1- الاسم الكامل والوصف والعنوان وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة بكل طرف وبإي شخص يمثل طرفا في التحكيم.
- 2- العناوين التي توجه اليها الاخطارات او المراسلات التي تطرأ اثناء سير التحكيم.
- 3- ملخص بدعوي كل من الأطراف والطلبات محددة القيمة تم تحديد قيمتها، ويقدر المستطاع، القيمة المالية التقديرية لأية طلبات أخرى.
- 4- قائمة بالمسائل التي يتعين الفصل فيها، الا إذا اعتبرت هيئة التحكيم ذلك غير ملائم.
- 5- أسماء المحكمين كاملة وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم الأخرى الخاصة بكل منهم.
- 6- مكان التحكيم.
- 7- تفاصيل القواعد الإجرائية المطبقة، والإشارة الى الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم للفصل كهيئة مفوضة بالصلح او وفقا لقواعد العدل والانصاف، في حالة منح الهيئة هذه الصلاحيات².

¹ - نعيم سلامة، المرجع السابق، ص 12.

² - المادة 23، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية .

المبحث الثاني:

إجراءات سير الدعوى أمام هيئة التحكيم التابعة للغرفة التجارية

تقضي دراسة خصومة التحكيم بعد نشأتها، تتابع إجراءاتها منذ بدايتها إلى نهايتها مع الوقوف على خصوصيات التي يتميز بها التحكيم عن القضاء العادي.

فإجراءات سير الدعوى التحكيمية تتشابه إلى حد ما لنظام سير الدعاوى العادية من حيث قواعد الإثبات و سلطات الجهة التي تفصل في محل الدعوى ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

و تحديد قواعد سير إجراءات بحرية ، بحيث يمكن ان يتم تحديدها من قبل الأطراف أو من قبل محكمة التحكيم و ذلك عن طريق تحديد هذه الإجراءات في اتفاق التحكيم و هذا ما سيتم تناوله في المطلبين الممثلين أمامنا. مرحلة البث في الموضوع (المطلب الأول) و مرحلة إصدار حكم تحكيم منهي للخصومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مرحلة البث في الموضوع

و نقصد بمرحلة البث في الموضوع بداية هيئة التحكيم في بداية جلسات إدارة و إثبات وقائع الدعوى، و جلسات المرافعة و غلقها كذا التدابير التحفظية و المؤقتة إضافة إلى المحكم الطارئ و الإجراء المعجل ، و أجال إصدار حكم التحكيم ، وصولا إلى إصدار حكم التحكيم و حكم التحكيم بالاتفاق ، كذا كيفية تدقيق المحكمة للحكم التحكيم وإخطاره ، ادعه و نفاذه اختتاماً بتصحيح و تفسير حكم التحكيم أي إحالة أحكام التحكيم.

الفرع الأول:

جلسة إدارة وإثبات وقائع الدعوى

أولاً : جلسة إدارة الدعوى و الجدول الزمني للإجراءات

يتعين على هيئة التحكيم وضع جدول زمني إجرائي للتحكيم كله. إذا يهدف الجدول الزمني الإجرائي إلى توفير "إطار أساسي لإجراء التحكيم فعال قائمة بجميع مراحل التحكيم الرئيسية، بما في ذلك مواعيد الجلسات و جلسات الاستماع و المواعيد النهائية لعام، ضمن أشياء أخرى ،إيداع الطلبات المكتوبة ،أقوال الشهود و الأدلة. إذا لزم الأمر ، يمكن تعديل الإجراء في المراحل اللاحقة من إجراءات التحكيم¹.

إذا نجد هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية تنقيد بي الجدول الزمني للإجراءات فنجد المادة 24 من قواعد التحكيم التابع للغرفة تتضمن على ما يلي :

بعد انتهاء هيئة التحكيم من إعداد وثيقة المهمة، تعقد الهيئة جلسة مع الأطراف للتشاور حول إدارة الدعوى و التدابير الإجرائية التي يمكنها اتخاذها لضمان الإدارة الفعالة للدعوى و التحكم في الوقت و التكلفة.

¹ - مكتب قانون التحكيم الدولي Aceris law ، قواعد التحكيم، تحكيم المحكمة الجنائية الدولية، الجدول الزمني الإجرائي و التقديم المتأخر للأدلة في تحكيم المحكمة الجنائية الدولية، اطلع عليه على الموقع:

<http://www.acerislaw.com/procedural-ti-1metable-and-late-submission-of-evidence-in-icc-arbitration/> ، يوم 27-10-2021 على الساعة 13:25.

و تلتزم هيئة التحكيم في هذه المرحلة بوضع الجدول الزمني للإجراءات التي تعتمزم إتباعها لإدارة التحكيم، و يتم إبلاغ المركز و الأطراف بالجدول الزمني للإجراءات و أية تعديلات تطراً عليه.

يجوز عقد جلسات إدارة الدعوى عن طريق الاجتماع بأشخاص أو المؤتمرات المصورة (فيديو كونفرنس)¹.

ثانياً: إثبات الوقائع الدعوى

بالإضافة إلى ضرورة تقييد هيئة التحكيم بالجدول الزمني للإجراءات فقد يستوجب عليها أيضاً إثبات وقائع الدعوى و استخلاصها بكامل الطرق و الوسائل الملائمة إذا يعتبر ذلك ضماناً للفصل الفعلي في الدعوى و هذا ما جاء في المادة 25 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية التي تنص :

1- تقوم هيئة التحكيم في اقصر وقت ممكن باستجلاء وقائع الدعوى بكل الوسائل الملائمة.

2- بعد دراسة هيئة التحكيم لكافة المذكرات و المستندات الكتابية المقدمة لها من طرف الأطراف يمكن لها طلب سماع لجميع الأطراف حضورياً ما إذا طلب احدهم ذلك وفي حالة عدم الطلب يمكن لها سماعهم من تلقاء نفسها.

3- يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستماع إلى شهود، أو إلى خبراء معينين من الأطراف، أو إلى أي شخص آخر، بحضور الأطراف أو غيابهم، شرط أن يتم استدعائهم على وجه الصحيح.

¹ - نعيم سلامة، المرجع السابق، ص13.

4- كما يجوز أن تعين هيئة التحكيم خبيراً مستقلاً أو أكثر بعد التشاور مع الأطراف ليقدم لها تقريراً حول أمور معينة كما يمكن للأطراف استجوابه في إحدى جلسات التحكيم.

5- يمكن للهيئة مطالبة الأطراف بأدلة إضافية أثناء سير إجراءات التحكيم ، في حال استدعاء الأمر لذلك.

6- يمكن لهيئة التحكيم عند الفصل في الدعوى الاعتماد فقط على المستندات المقدمة من الأطراف فقط، إلا في حالة طلب احد الأطراف عقد جلسة المرافعة¹.

الفرع الثاني:

جلسات المرافعة وغلقتها

أولاً: جلسات المرافعة

يحق لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم عند جلسات سماع الشهود و آراء الخبراء إجراء المرافعة الشفوية لسماع الطرفين ، وتتخلص هذه الإجراءات في وجوب تبليغ هيئة التحكيم الطرفين قبل الجلسة بوقت كافي و تحديد تاريخ انعقاد الجلسة و مكانها ، و إذا أراد احد الأطراف تقديم شهود للإدلاء بشهادتهم فيجب عليه إبلاغ هيئة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لترجمة البيانات الشفوية التي تقدم في الجلسة و إعداد محضر للجلسة، و الأصل في جلسات المرافعة الشفوية و سماع شهادة الشهود ان تكون سرية ما لم يطلب أطراف التحكيم غير ذلك².

و يجوز أن يتولى كل طرف من أطراف التحكيم الإدلاء بأقواله بنفسه أو بتوكيل احد المحايدين عنه في ذلك ، و يجب على هيئة التحكيم التقيد بمبادئ التقاضي الأساسية ،

¹ - المادة 25، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

² - احمد علي الهادي، احمد علي المهدي، المرجع السابق، ص47.

كحق الأطراف في إبداء دفوعهم و طلباتهم و إعطائهم الفرصة الكاملة في ذلك. و هذا ما جاء في المادة 26 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص جلسات المرافعة.

ثانيا : غلق و إقفال المرافعة

بعد إنهاء الطرفين من تقديم كل ما لديهم من ادعاءات و دفوع و أدلة إثبات و غير ذلك من مستندات تؤيد مطالبهم ، و يجوز للهيئة الاستفسار من الطرفين عما إذا كان لديهم أدلة جديدة يمكن تقديمها قبل ختام المرافعة ، و إقفالها ، فإذا رأت الهيئة عدم وجود أدلة أخرى ، يجب أن تعلن إنهاء المرافعة و بعد ذلك تقوم هيئة التحكيم بتقسيم أدلة الطرفين وفقا للقانون الإجرائية و الموضوعية التي تحكم موضوع النزاع¹. و هذا ما جاء في المادة 27 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص غلق باب المرافعات و تاريخ تقديم مشروعات أحكام التحكيم.

الفرع الثالث:

التدابير التحفظية و المؤقتة

بعد بدء سريان دعوى التحكيم يمكن للمحكمن أن يتخذ بعض التدابير الوقائية أو التحفظية بناء على طلب احد الأطراف الخصومة، و ذلك حسب ملابسات و طبيعة الظروف الدعوى المطروحة تجنباً لأضرار قد تلحق بأحد أطراف الخصومة، فالإجراءات التحفظية هي التي تتخذ لحماية أموال و حفاظ حقوق مثل الحجز الاحتياطي، تأمين البحري و حبس المنقول.

¹ - احمد علي الهادي، احمد علي المهدي، المرجع السابق، ص 48.

أما الإجراءات الوقتية فهي التي تنظم وقتيا حالة مستعجلة إلى أن يصدر فيها قرار نهائي مثل احكم بالحراسة القضائية¹.

و منه فانه يجوز اتحاد تدابير مؤقتة أو تحفظية قبل بدء إجراءات التحكيم أو أثناء سريانها، إضافة إلى أن جل نصوص التحكيم الدولي تتجه نحو تضمين نصوص تعطي المحكم الحق في استصدار إجراءات وقتية أو تحفظية.

وما يكن القول أن هذه الإجراءات تهدف في مجملها لحفظ الأدلة الأزمة للفصل في النزاع و تحقيق التوازن في المعاملات القانونية، ولكن بالرغم من هذا لا مانع من اللجوء إلى القاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ أي من هذه الإجراءات.

كما نجد ان المادة 28 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص التدابير التحفظية و المؤقتة تنص على ما يلي:

1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم بمجرد تسلمها الملف أن تأمر، بناء على طلب احد الأطراف. باتخاذ أي تدابير تحفظي أو مؤقت تراه مناسبة. و يجوز لها أن تشترط لاتخاذ مثل هذا التدابير أن يقدم لها الطرف الطالب له ضمانات مناسبة. و تصدر هذه التدابير في شكل أمر مسبب، أو في شكل حكم تحكيمي حسبما تراه هيئة التحكيم ملائما.

2- يجوز للأطراف قبل إرسال الملف إلى هيئة التحكيم ، و حتى بعد إرساله إن اقتضت الظروف ذلك، اللجوء إلى أي سلطة قضائية لطلب هذه التدابير أو طلب تنفيذ أية تدابير مماثلة أمرت بها هيئة التحكيم مخالفة لاتفاق التحكيم أو تنازلا عنه، كما لا يؤثر على صلاحيات هيئة التحكيم.

¹ - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون،

يجب إخطار الأمانة العامة دون إبطاء بأي طلب يقدم إلى سلطة قضائية و بأية تدابير تتخذها. و تلتزم الأمانة العامة بإعلام هيئة التحكيم بذلك¹.

الفرع الرابع:

المحكم الطارئ و الإجراء المعجل

أولاً: المحكم الطارئ

توسع قواعد محكم الطارئ التابع للمحكمة الجنائية الدولية مزايا التحكيم للأطراف الذين هم بحاجة ماسة إلى تدابير مؤقتة قبل تشكيل هيئة التحكيم. قبل، كان على الأطراف أن تلتزم مثل هذه التدابير من محاكم الدولية، و هو أمر لم يكن ممكناً أو مرغوباً دائماً. إذا يمكن تقديم طلب للتدابير الطارئة قبل طلب التحكيم و ذلك يكون بموجب قواعد التحكيم للمحكمة الجنائية الدولية، و التي تنص في قواعدها على انه:

1- يجوز للطرف الذي يحتاج لتدابير مؤقتة أو تحفظية مستعجلة (تدابير طارئة) لا يمكنها انتظار تشكيل هيئة تحكيم أن يتقدم بطلب لاتخاذ مثل هذه التدابير وفقاً للقواعد المحكم الطارئ" الواردة في الملحق 5. و يقبل هذا الطلب فقط إذا تسلمته الأمانة العامة قبل إرسال الملف لهيئة التحكيم وفقاً للمادة السادسة عشرة و بغض النظر عما إذا كان الطرف الذي تقدم بالطلب كان قد قدم طلب التحكيم من عدم.

2- يأخذ قرار الحكم الطارئ شكل أمر. و يلتزم الأطراف بتنفيذ أي أمر صادر من المحكم الطارئ.

¹ - المادة 28، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

3- لا يلزم الأمر الصادر من المحكم الطارئ هيئة التحكيم فيما يتعلق بأية مسألة أو موضوع أو منازعة يقررها هذا الأمر. ويجوز لهيئة التحكيم تعديل أو إنهاء أو إبطال الأمر أو أي تعديل طرا عليه بواسطة المحكم الطارئ.

4- تفصل هيئة التحكيم في أي طلبات من أي طرف تتعلق بالإجراءات أمام المحكم الطارئ، بما في ذلك إعادة توزيع تكاليف هذه الإجراءات و أي ادعاءات تنشأ عن أو تتعلق بالالتزام أو عدم الالتزام بالأمر.

5- تطبيق البنود من (1) حتى (4) من المادة التاسعة و العشرين و القواعد المنظمة للمحكما لطارئ الواردة في الملحق 5 (المشار إليها بأحكام المحكم الطارئ) فقط على الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم الموافق "للقواعد" الذي يستند إليه الطلب أو على من يخلفهم¹.

6- لا تنطبق "أحكام المحكم الطارئ" إذا:

- (أ) كان اتفاق التحكيم الموافق "للقواعد" قد ابرم قبل غرة يناير 2012،
- (ب) اتفاق الأطراف على عدم الخضوع "لأحكام المحكم الطارئ"، أو
- (ت) اتفق الأطراف على اللجوء إلى إجراء آخر يسبق التحكيم يوفر إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو مؤقتة أو إجراء مماثل.

7- لا تهدف "أحكام المحكم الطارئ" إلى منع أي طرف من طلب اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية مستعجلة من أي سلطة قضائية مختصة في أي وقت قبل تقديم طلب لاتخاذ هذه التدابير، و حتى بعد تقديم الطلب إذا ما توفرت الظروف الملائمة. وفقا "للقواعد" ولا يعد طلب اتخاذ مثل هذه التدابير من أي سلطة قضائية مختصة إخلالا باتفاق التحكيم أو تنازلا

¹ - المادة 29، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

عنه. و يجب -دون أي تأخير- إخطار الأمانة العامة بمثل هذا الطلب و بأية تدابير تتخذها السلطة القضائية¹.

ثانيا: الإجراء المعجل

في الرابع من شهر نوفمبر 2016، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية تعديلاتها على قواعد التحكيم للمحكمة الجنائية الدولية، ينطبق من مارس 2017، و الذي يتضمن الملحق السادس بشأن إجراءات التحكيم المعجل للمحكمة الجنائية الدولية الجديدة. بحسب الأمانة ، يهدف تطبيق هذا الإجراء إلى معالجة مخاوف الشركات بشأن الوقت و التكاليف المرتبطة بتحكيم غرفة التجارة الدولية، من خلال توفير اقصر، إجراء أكثر كفاءة². تنص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص الإجراء المعجل على انه:

1- في حال اتفاق الأطراف إلى اللجوء إلى التحكيم وفق "القواعد"، يوافق الأطراف على أن هذه المادة و"قواعد الإجراء المعجل" المنصوص عليها في الملحق السادس و المشار إليها باسم "نصوص الإجراء المعجل"، لها الأسبقية على أي بنود مناقضة من بنود اتفاق التحكيم:

2-تتطبق " قواعد الإجراء المعجل" المبينة في الملحق السادس في الحالات التالية:

أ- عدم تجاوز المبلغ محل المنازعة الحد المنصوص عليه في البند (2) من المادة الأولى بالملحق السادس بتاريخ الإخطار المشار إليه في البند (3) من المادة الأولى من نفس الملحق؛ أو

¹ - المادة 28، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

² - مكتب التحكيم الدولي Aceris law، التحكيم المعجل للمحكمة الجنائية الدولية، معالجة التأخيرات و التكاليف و الكفاءة، اطلع عليه على الموقع: <https://www.acerislaw.com/jcc-expedited-arbitration/>، يوم 24-10-2021 على الساعة 18:03.

ب- باتفاق الطرفين على ذلك.

3- لا تنطبق "نصوص الإجراء المعجل" في الحالات التالية:

أ- إبرام اتفاق التحكيم وفق "القواعد" قبل التاريخ الذي أصبحت فيه "نصوص الإجراء المعجل" في حيز النفاذ؛

ب- اتفاق الأطراف على عدم التقيد "بنصوص الأجراء المعجل"؛ أو

ت- تحديد "المحكمة"؛ بناء على طلب احد الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها، انه من غير المناسب في هذه الظروف تطبيق "نصوص الإجراء المعجل"¹.

المطلب الثاني:

مرحلة إصدار حكم تحكيم منهي للخصومة

إن صدور حكم التحكيم يعتبر من المراحل الهامة التي يمر بها نظام التحكيم التجاري الدولي. فصدور حكم التحكيم هو غاية المتخصصين، ليحصل كل ذي حق على حقه، وهو النهاية الطبيعية للنزاع فيما بين الخصوم، إذا صدر حكم التحكيم لحسم موضوع النزاع. إذا يمكن للمحكم من إصدار حكم منهي للخصومة و تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحته، مراعاة في كل الأحوال ما جاء في اتفاقية التحكيم حتى يكون قابلاً للتنفيذ². بالإضافة إلى ذلك الخصومة التحكيمية التابعة لغرفة التجارة الدولية تنتهي بصدور حكم تحكيم منهي للخصومة و انطلاقاً من ذلك سنتطرق إلى آجال إصدار حكم التحكيم (الفرع الأول) و حكم التحكيم بالاتفاق (الفرع الثاني) و تدقيق المحكم لحكم التحكيم (الفرع الثالث) و إخطار حكم التحكيم و إيداعه و تنفيذه (الفرع الرابع) و تصحيح و تفسير حكم التحكيم (الفرع الخامس).

¹ - المادة 30، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

² - حسين فريدة، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول:

آجال إصدار حكم تحكيم

قليلا ما تتضمن العقود الدولية تحديد مدة معينة تقوم خلالها محكمة التحكيم بإصدار قرارها التحكيمي في النزاع و إن كان تحديد هذه المدة يسهم في حث المحكمة على سرعة حسم النزاع، غير انه تجدر الإشارة إلى أن التحديد الذي تتراوح مدته بين 30 و 180 يوما انه يقيد المحكمة في بحث كافة جوانب و تفاصيل النزاع، الأمر الذي يخشي معه عدم تحقيق العدالة الكاملة ، لذلك تقضي غالبية العقود التي تضرب أجلا معيناً للمحكمة تصدر خلاله قرارها ، بجواز مد هذه المدة لفقرة أو فترات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

و تنص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص مدة إصدار حكم التحكيم النهائي على ان:

1-المدة التي يجب أن تصدر خلالها هيئة التحكيم حكما النهائي هي ستة أشهر.و يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ آخر توقيع لهيئة التحكيم أو الأطراف على وثيقة المهمة، أو في حالة تطبيق البند (3) من المادة الثالثة و العشرين من تاريخ إخطار هيئة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد "المحكمة" لوثيقة المهمة. و يجوز "للمحكمة" تحديد مدة مختلفة بناء على الجدول الزمني للإجراءات المعد وفقا للبند (2) من المادة الرابعة و العشرين.

2-يجوز "للمحكمة"تمديد المدة بناء على طلب مسبق من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا قررت إن ذلك ضروريا¹.

¹ - المادة 31، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

الفرع الثاني:

إصدار حكم التحكيم

عند تقضي بعض العقود الدولية حالة النزاع إلى محكمين معينين من قبل طرفي النزاع و محكم فيصل فان هذا الأخير يتولى بمفرده الفصل في النزاع عند غياب اتفاق المحكمين حول القرار التحكيمي إما إذا تمت إحالة النزاع إلى محكمة تحكيم تتشكل من 03 محكمين أو أكثر، فانه في هذه الحالة تثار مسألة الأصوات اللازمة لإصدار القرار ، و تكاد معظم العقود الدولية تجمع على ضرورة إصدار القرار بالأغلبية الأصوات مع وجود بعض العقود التي توجب أن يصدر قرار بأغلبية اثنين من أعضاء المحكمة احدهما الرئيس، و تنص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص إصدار حكم تحكيم ما يلي :

- 1- إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم، يصدر حكم التحكيم بالأغلبية. و إذا لم تتوفر الأغلبية، يصدر الحكم رئيس هيئة التحكيم وحده.
- 2- يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استند إليها.
- 3- يعتبر حكم التحكيم قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه¹.

¹ - المادة 32، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

الفرع الثالث:

حكم التحكيم بالاتفاق

يمكن أن يصدر حكم التحكيم عن طريق إرادة الأطراف و ذلك يكون في حالة إرضائهم و اتفاقهم على ذلك إذا تنص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على انه إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد إرسال الملف إلى هيئة التحكيم وفقا للمادة السادسة عشرة، يتم إثبات التسوية في شكل حكم تحكيم صادر باتفاق الأطراف. إذا طلب الأطراف ذلك ووافقت هيئة التحكيم¹.

الفرع الرابع:

تدقيق المحكمة لحكم التحكيم

يتعين على هيئة التحكيم بعد صدر حكم التحكم التحقيق و التدقيق في هذا الحكم وذلك من اجل ضمان صدور حكم تحكيم فعلي عادل مبني على الحق فيكون الحكم الناتج يرضي أطراف الخصومة التحكيمية.

يتعين على هيئة التحكيم ، قبل توقيع أي حكم تحكيم ، أن تقدم مشروعه إلى المحكمة و للمحكمة أن تدخل تعديلات تتعلق بشكل الحكم و لها أيضا- دون المساس بما لهيئة التحكيم من حرية الفصل في المنازعة -أن تلفت انتباه الهيئة إلى مسائل تتعلق بالموضوع. ولا يجوز أن يصدر أي حكم تحكيم من هيئة التحكيم حتى تعتمده " المحكمة" من حيث الشكل².

¹ - المادة 33، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

² - المادة 34، المرجع نفسه.

الفرع الخامس:

إخطار حكم التحكيم و إيداعه و نفاذه

يعتبر إخطار حكم التحكيم و إيداعه و نفاذه أول إجراء يأتي بعد تدقيق المحكمة لحكم التحكيم، و تنص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية على انه:

1-تخطر الأمانة العامة الأطراف بنص حكم التحكيم الموقع من هيئة التحكيم بمجرد صدوره، شرط أن يكون الأطراف أو احدهم قد سدد مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية.

2-تتاح نسخ إضافية مصدق عليها من الأمين العام حسب الطلب و في أي وقت للإطراف ، دون غيرهم.

3-يعتبر الأطراف، عند إخطارهم وفقا للبند (1) من المادة الخامسة و الثلاثين، قد تنازلوا عن أي شكل آخر للإخطار أو إيداع آخر من جانب هيئة التحكيم.

4-تودع نسخة أصلية من كل حكم تحكيم صادر طبقا "للقواعد" لدى الأمانة العامة.

5-تساعد هيئة التحكيم و الأمانة العامة الأطراف في الالتزام بأي إجراءات الشكالية أخرى قد تكون ضرورية.

6-يكون كل حكم تحكيم ملزما للأطراف .و يتعهد الأطراف بإحالتهم المنازعة إلى التحكيم بموجب "القواعد" بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير ، و يعتبر قد تنازلوا عن أي شكل من أشكال للطعن و ذلك إلى الحد الذي يكون فيه هذا التنازل صحيحا¹.

¹ - المادة 35، من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية.

الفرع السادس :

تصحيح و تفسير حكم التحكيم

إن عدم وجود درجة أعلى لمراجعة أو الطعن في حكم التحكيم لا يعني عدم إمكانية مراجعته .

أولاً : تفسير حكم التحكيم

يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم و بشرط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ، تفسير حكم التحكيم.

و يعطي التفسير كتابة خلال خمسة و أربعين يوم من تاريخ تسلم الطلب.و يعتبر التفسير جزء من حكم التحكيم.

ثانياً: تصحيح حكم التحكيم

يجوز لكل من الطرفين أن يطلب من هيئة التحكيم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم و بشروط إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب ن تصحيح ما يكون قد وقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة.و يجوز لهيئة التحكيم أن تجري مثل هذا التصحيح من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال حكم التحكيم الر الطرفين و يكون هذا التصحيح كتابة¹. و هذا متضمن كله في المادة 36 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص تصحيح و تفسير ، إحالة أحكام التحكيم بمعنى تصحيح و تفسير الحكم التحكيمي الصادر عن خصومة التحكيم التابعة للغرفة.

¹ - سويسبي محكم ادم، المرجع السابق، ص50.



خاتمة

خاتمة:

إن التحكيم التجاري يعتبر من أهم المجالات التي توليها غرفة التجارة الدولية عناية خاصة، وذلك لقناعتهم التامة بأهمية التحكيم التجاري في دعم وتنمية التجارة الدولية، لاسيما وأنه أحد البدائل المتوفرة التي يلجأ لها الأطراف لتسوية المنازعات التجارية التي تنشأ بينهم في أي وقت ولأي سبب. والتحكيم في هذه الغرفة، اثبت وجوده كمنبر يلجأ إليه الجميع، باعتباره من المراكز الدولية المهمة والمرجعية لتسوية المنازعات التجارية وفق أفضل الممارسات الفنية المصبوغة بالضمانات المهنية.

يمثل التحكيم بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية إجراء منهجي، يؤدي إلى صدور حكم عن هيئة تحكيم محايدة من شأنه أن يكون قابلاً للتنفيذ بمقتضى قوانين التحكيم المحلية والاتفاقيات الدولية. ويحدد هذا النظام إطار منظماً ومؤسساتياً يرمي إلى ضمان الشفافية والفعالية والإنصاف أثناء سير عملية فض النزاعات مع تمكين الأطراف من تفعيل خياراتها في جوانب عديدة من الإجراءات.

تتولى محكمة التحكيم الدولية إدارة إجراءات التحكيم، وهو الجهاز الوحيد المخول له إدارة الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الخاصة به، مما يمكن الأطراف من الاستفادة من التجربة والخبرة والكفاءة المهنية لمؤسسة رائدة في مجال توفير آليات فض النزاعات الدولية.

توفر قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، إطاراً حديثاً لتسيير الإجراءات استجابة إلى مقتضيات الراهنة للتجارة الدولية، وقد قام بصياغتها مجموعة من المتخصصين في تسوية النزاعات ومن مستعملي تقنياتها من مختلف الأنظمة القانونية وذوي الثقافات والمهن المتنوعة، وفي نفس الوقت تظل هذه القواعد ودية لروح وللسمات الأساسية لآليات تسوية النزاعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية وبوجه خاص قابليتها للاستعمال في أي مكان من العالم و أي

:

كانت لغة الإجراءات و القانون المطبق¹. وتنظم قواعد التحكيم العملية التحكيمية وطريقة إدارتها من بداية التحكيم إلى نهايته.

تبدأ إجراءات التحكيم التجاري الدولي أمام الغرفة، بتقديم طلب تحكيم من طرف احد الأطراف إلى الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية، تتم صياغته بموجب شرط أو اتفاق تحكيم، ينص صراحة في بنوده عن اختصاص هيئة التحكيم للمحكمة الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية، في النظر والفصل في النزاع القائم أو الذي سيقوم مستقبلا بين الأطراف، وعن تطبيق قواعدها على موضوع النزاع². ثم بعد ذلك تقوم الأمانة العامة بإرسال نسخة من

الطلب إلى الطرف أو الأطراف الأخرى، والتي ترسل ردا خلال 30 يوما من استلامها الطلب، ويمكن لها أن ترسل طلبات مقابلة لطلب المدعي، وذلك تحقيقا لمبدأ المساواة وحقوق الدفاع. و على الطلب و الرد أن يتضمن مجموعة من البيانات الأساسية على غرار أسماء المحكّمين، و وصفا ملخصا لطبيعة النزاع و الظروف التي أدت إلى نشوئه³.

ومن حيث المبدأ، يتعين على هيئة التحكيم أن تباشر في إجراءات التحكيم، بمجرد استلام الأمانة العامة لطلب التحكيم، لكن من الناحية العملية، يجب على الأطراف تسديد رسوم رفع الدعوى أولا، التي تم ذكرها وتحديدها في القواعد التابعة لغرفة التجارة الدولية بمبلغ قدره 5000 دولار أمريكي.

¹- غرفة التجارة الدولية، المحكمة الدولية للتحكيم، قواعد التحكيم، ص 02، مطلع عليه على الموقع: www.iccarbitration.org ، يوم 2021/10/30، على الساعة 17:47.

²- B. Moreau, Op cit, P 97.

³- نعيم سلامة، المرجع السابق، ص7.

:

وبعد ذلك يتم تشكيل هيئة التحكيم التي ستختص بالفصل في النزاع المعروض عليها وإدارة الدعوى، ويشترط على المحكم أن يكون شخص طبيعي، وان يتمتع بالأهلية، وان يكون محايدا ومستقلا وان يكون ذو خبرة وكفاءة.

بعد استلام الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية، لطلبات المدعي ورد المدعى عليه وتشكيل هيئة التحكيم، يمكن الآن مباشرة عملية التحكيم أمام الغرفة، والبت في الموضوع وعقد الجلسات. لكن قبل ذلك لابد من توفر الشروط الشكلية والقانونية للتحكيم، يقصد بذلك، ضرورة تحديد مكان جريان التحكيم ولغته من طرف الأطراف المتخاصمة، وتحديد القواعد التي تطبقها هيئة التحكيم بخصوص إجراءات التحكيم والمتمثلة في قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لاختيار الأطراف التحكيم أمام الهيئة، وكذلك القواعد التي تطبقها الهيئة على موضوع النزاع، وفي هذه الحالة، نميز بين حالة اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وحالة عدم اتفاقهم. وفي هذه الحالة تقع على الهيئة مسؤولية تحديد القواعد القانونية التي تراها ملائمة.

وعند تحديد المسائل الأساسية للتحكيم، تقوم هيئة التحكيم بالإمضاء على ما تسمى بوثيقة المهمة، تتضمن كل ما اتفق عليه الأطراف و ما قدموه من مستندات، وهي وثيقة يعلن فيها المحكمين قبولهم القيام بمهمة التحكيم التي خولوا بالقيام بها، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة عقد منفصل عن اتفاق التحكيم يوقع بين المحكم والأطراف، يعلن فيه المحكم قبوله مهمة التحكيم و يلتزم بموجبه بالفصل بالنزاع و بذل العناية اللازمة في سبيل ذلك¹.

¹-نعيم سلامة، المرجع السابق ، ص 12.

:

وبعد الإمضاء على وثيقة المهمة تبدأ هيئة التحكيم أخيراً في البث في الموضوع، وإدارة الجلسات، وتلتزم بوضع الجدول الزمني للإجراءات التي ستنبجها لإدارة التحكيم. وتعدّ جلسات الاستماع، لإثبات وقائع الدعوى وتقديم البيانات والاستماع إلى الشهود، الجانب الالتزام بالتدابير التحفظية والمؤقتة.

تعلن هيئة التحكيم عن انتهاء الإجراءات عندما تقتنع أن الأطراف قد حصلوا على فرصة كافية لتقديم مستنداتهم وبياناتهم. وتصدر حكم التحكيم كتابة، مطبقة لقواعد القانون الموضوعي المتفق عليه، بعد بذل العناية المهنية اللازمة في المداولة والصياغة، ويكون الحكم نهائياً وملزماً للأطراف. يجب أن يكون الحكم موقعا من المحكمين وتتم الإجابة فيه على جميع طلبات الأطراف، ويذكر التاريخ الذي أصدر فيه ومكان التحكيم، كما يجب أن يتضمن الأسباب التي بني عليها¹. وصولاً في الأخير لحكم تحكيمي يفصل في الخصومة المعروضة أمام الهيئة التحكيم.

¹-نعيم سلامة، المرجع السابق، ص 16.

ملحق 1

نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية

مادة 1 : هيئة التحكيم الدولية

1- هيئة التحكيم الدولية (المشار إليها لاحقاً باسم " الهيئة ") المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (نظام المحكمة الأساسي ملحوظ في الملحق رقم 1) أعضاء الهيئة يعينهم مجلس غرفة التجارة الدولية.

المهمة الملقاة على عاتق الهيئة هي أن تفتح , بواسطة التحكيم الدولي , سبيلاً لحل الخلافات ذات الطابع الدولي الناشئة في مجال الأعمال , وذلك طبقاً لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية (المشار إليه آنفاً باسم " النظام " .
وللهيئة أيضاً أن تهىء طبقاً لهذا النظام , سبل حل خلافات قد تنشأ في مجال أعمال لا تكتسي طابعاً دولياً إذا كان هناك اتفاق يخولها هذه الصلاحية .

2- إن الهيئة لا تبت في الخلافات بنفسها , فمهمتها تأمين تطبيق النظام وهي تقرر أصلاً نظامها الداخلي.

3- لرئيس الهيئة أو لأحد نواب رئيس الهيئة في حال غياب الرئيس , أما بناءً على طلبه , أن يتخذ باسمها القرارات العاجلة بشرط إحالة الهيئة علماً بها عند انعقاد دورتها المقبلة .

4- يجوز للهيئة وفق الشروط الإجرائية الملحوظة في نظامها الداخلي , أن تتيط بلجنة واحدة أو بعدة لجان مؤلفة من أعضائها , سلطة إتخاذ القرارات , شرط إحاطة الهيئة علماً بالقرارات المتخذة عند انعقاد دورتها المقبلة .

5- كون مقر الأمانة العامة للهيئة (الأمانة العامة) في المقر الرئيسي لغرفة التجارة الدولية تحت إجازة الأمين العام.

مادة 2 : تعارف في المواد التالية

تعبير " محكمة التحكيم " يشمل محكم أو أكثر
تعبير " المدعي " يدل على مدعي واحد أو على أكثر من ذلك
وتعبير " المدعي عليه " يدل على مدعي عليه واحد أو أكثر
تعبير " الحكم " (حكم التحكيم) يعني أما حكماً مرحلياً أو حكماً جزئياً أو حكماً نهائياً

مادة 3 : الإبلاغ والتبليغ كتابة , المهل

- 1- جميع المذكرات وما إليها من مراسلات خطية يتقدم بها أي طرف من الأطراف وجميع المستندات الملحقة بها , ترفع بعدد من النسخ يوازي عدد الأطراف , بالإضافة إلى نسخة لكل محكم وأخري للأمانة العامة . تحول لأمانة السر نسخة من جميع المراسلات التي توجهها محكمة التحكيم للأطراف .
- 2- تبليغات وإبلاغات أمانة السر ومحكمة التحكيم , الموجهة إلى طرف من الأطراف أو إلى من يمثله , ترسل إلى آخر عنوان أدلي به الطرف المذكور أو يكون قد أعلن عنه الطرف الآخر . يتم التبليغ أو الإبلاغ إما تسليمياً لقاء إيصال , أو بكتاب مسجل (مضمون) أو بواسطة رسول , أو عن طريق الفاكسيميل أو التلكس أو ببرقية أو بأية وسيلة أخري من وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي التي تعتبر دليلاً خطياً يؤكد أن الإرسال قد تم فعلاً.

3- يعتبر أن التبليغ أو الإبلاغ قد تم فعلاً حين استلامه , إذا كان التنفيذ قد جري حسب الأحكام المذكورة أعلاه , أو كان من المفروض أم يستلمه أما الطرف بنفسه أو من يمثله .

4- تبتدئ المهل التي يحددها النظام هذا أو المنوه عنها في اليوم التالي لليوم المعتبر كيوم التبليغ أو الإبلاغ , حسبما تقدمفي البند السابق أعلاه فإذا كان اليوم التالي لليوم المعتبر كيوم التبليغ أو الإبلاغ يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد المعني , تبتدئ المهلة من أول يوم عمل رسمي يليه . تحسب أيام الأعياد والعطل الرسمية ضمن المهل المحددة أياماً عادياً أما إذا كان آخر يوم من أيام المهلة يوم عيد أو عطلة رسمية في البلد الذي تم به الإبلاغ أو التبليغ المفترض , فيكون انتهاء المهلة المحددة بانتهاء أول يوم عمل يلي هذا اليوم .

رفع الدعوى

مادة 4 : طلب التحكيم

1- على كل طرف يود اللجوء إلى التحكيم تبعاً للنظام هذا أن يرفع طلبه للتحكيم للأمانة العامة التي تبلغ المدعي والمدعي عليه استلامها الطلب وتاريخ هذا الاستلام .

2- بأي وجه من الوجوه , يعتبر أن تاريخ استلام الأمانة العامة للطلب هو تاريخ رفع التحكيم .

3- يشتمل الطلب خاصة على :

أ- اسم كل من الأطراف ولقبه كاملاً وصفته وعنوانه .

ب- عرض لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب .

ج- إشارة إلى موضوع اطلب , وقدر الإمكان , إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها .

د- الاتفاقات المعقودة وخاصة اتفاق التحكيم .

هـ - كل المعلومات المفيدة حول المحكمين واختيارهم طبقاً لما نصت عليه المواد 8 و 9 و 10 وكذلك كل تعيين محكم مطالب به لهذا السبب .

و- كل الملاحظات المفيدة حول مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق ولغة التحكيم .

4- يوجه المدعي طلبه بعدد النسخ الملحوظة في البند 1 من المادة 3 ويدفع مقدم المصاريف الإدارية المقررة في الملحق رقم 3 " مصاريف وأتعاب التحكيم " النافذ الإجراء يوم رفع دعوي التحكيم إذا قصر المدعي في تلبية شرط من هذه الشروط يجوز للأمانة العامة أن تمنحه مهلة إضافية لإتمام ذلك , فإذا انقضت أحيل الطلب للحفظ دون مساس بحقوق المدعي بتقديم طلبه مجدداً.

5- متى اجتمع لديها العدد الكافي من نسخ الطلب وتم دفع مقدم المصاريف المقرر , ترسل الأمانة العامة للمدعي عليه نسخه من الطالب ومن المستندات المرفقة ليرد عليها .

6- إذا قدم طرف من الأطراف طلب تحكيم مرتبط بعلاقة قانونية بموضوع تحكيم بين الأطراف خاضع للنظام هذا , يجوز للهيئة , بناء على التماس أحد الأطراف , أن تقرر ضم الادعاءات الواردة في الطلب إلى الإجراءات الجارية , شرط ألا يكون قد وقع بعد وثيقة المهمة أو اعتمدها الهيئة . أما إذا كان التوقيع على وثيقة المهمة قد حصل أو اعتمدها الهيئة , فلا يمكن ضم الادعاءات إلى الإجراءات الجارية إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 19.

مادة 5 : الرد على الطلب , الطلب المقابل

1- خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم استلامه طلب التحكيم المرسل من الأمانة العامة يوجه المدعي عليه رداً مشتملاً بصفة خاصة على المعلومات التالية :

أ- اسمه وألقابه كاملة وصفاته وعنوانه .

ب- تعليقاته حول طبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب .

ج- موقفه من القرارات الملتزمة .

د - كل المعلومات المفيدة حول اختيار المحكمين وعددهم بالنظر للاقتراحات التي قدمها المدعي , وطبقا لما نصت عليه المواد 8 و 9 و 10 وكذلك كل تعيين محكم مطالب به لهذا السبب .

هـ - كل الملاحظات المفيدة حول التحكيم والقواعد القانونية المرعية الإجراء ولغة التحكيم .
2-يجوز للأمانة العامة أن تمنح المدعي عليه تمديدا للمهلة لتقديم الرد , شرط أن يحتوي طلب التمديد على الرد على المقترحات التي تكون قد وضعت على بساط البحث حول اختيار المحكمين وعددهم , وإذا اقتضى الأمر , طبقا لما نصت عليه المواد 8 و 9 و 10 , تعيين محكم .

3- يوجه الرد للأمانة العامة بعدد النسخ الملحوظة في البند 1 من المادة 3 .

4-تحول الأمانة العامة للمدعي عليه نسخة من الرد ومن المستندات المرفقة به.

5-على كل طلب مقابل يرفعه المدعي عليه أن يكون مرفقا برده وأن يحتوي خاصة على :

أ- عرض لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب المقابل .

ب- إشارة إلى موضوع الطلب وقدر الإمكان إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها .

6-يحق للمدعي أن يقدم جوابه على أي إدعاء مقابل خلال ثلاثين يوما من استلامه

الطلب المقابل أو الطلبات المقابلة من طرف الأمانة العامة . ويجوز للأمانة العامة أن تمدد هذه المهلة.

مادة 6 : أثر اتفاق التحكيم

1-حين يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم حسب النظام فانهم يخضعون للنظام امرعي

الإجراء يوم رفع دعوي التحكيم , إلا إذا ما اتفقوا على الخضوع للنظام المرعي الإجراء

بتاريخ عقد اتفاق التحكيم فيما بينهم

2- إذا لم يرد المدعي على اطلب كما هو ملحوظ في المادة 5 أو إذا أثار أحد الأطراف دفعا أو أكثر حول وجود أو صحة أو مدي اتفاق التحكيم , يجوز للهيئة حينئذ إذا اقتضت مبدئيا بوجود اتفاق التحكيم أن تقرر استمرار إجراءات التحكيم دون إحفاف بإمكان قبول مثل هذه الدفوع أو انظر في موضوعها وفي هذه الحالة يعود لمحكمة التحكيم أمر البت في مسألة اختصاصها بنفسها . وإذا لم تتوصل الهيئة لهذا الجزم , يحاط الأطراف علما بأن التحكيم لا يمكن عقده فيبقى في هذه الحالة للأطراف الحق بالتوجه للمحاكم القضائية المختصة للبت سواء كانوا مرتبطين أم لا باتفاق التحكيم .

3- إذا رفض أحد الأطراف أو امتنع عن المشاركة بالتحكيم أو بأي مرحلة من مراحلها , فإن التحكيم يعقد بالرغم من هذا الرفض أو هذا الامتناع .

4- ما لم يتفق على خلاف ذلك , فإن الادعاء ببطلان عقد أو ازعم انعدامه لا يترتب عليه عدم اختصاص المحكم إذا قبل صحة إتفاق التحكيم . وحتى في حال انعدام عقد أو بطلانه يستمر اختصاص المحكم لتحديد حقوق الأطراف والبت فيما يدعونه .

محكمة التحكيم

مادة 7 : أحكام عامة

- 1- على كل محكم أن يكون وأن يبقى مستقلاً عن الأطراف المعنية .
- 2- قبل تعيينه أو تثبيته يوقع المحكم المرتقب تعيينه شهادة استقلال وبحيط عمأ الأمانة العامة كتابة بالوقائع أو الظروف التي قد يكون من شأنها أن توحى بالشك باستقلاله في نظر الأطراف , تحول الأمانة العامة هذه المعلومات كتابة إلى الأطراف وتحدد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم إذا استدعي الأمر إبداء ملاحظات .

- 3- يحيط المحكم حالاً بالأمانة العامة والأطراف علماً كتابة بالوقائع أو الظروف المماثلة التي قد تطرأ أبان التحكيم
- 4- تقضي المحكمة قضاء مبرماً في أمر تعيين أو تثبيت أو إبدال محكم أو الاعتراض عليه , ولا تعلن الأسباب الموجبة لهذه القرارات .
- 5- بقبوله المهمة الموكولة إليه يرتبط بتأديتها كاملة حتى آخرها , بما يعنيه النظام هذا .
- 6- ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على خلاف ذلك , فإن محكمة التحكيم تلف طبقاً لأحكام المواد 8 و 9 و 10

مادة 8 : عدد المحكمين

- 1- يفصل في الخلافات محكم منفرد أو ثلاثين محكمين.
- 2- إذا لم يحدد الأطراف بالاتفاق فيما بينهم عدد المحكمين , تعين المحكمين محكماً منفرداً إلا إذا تبين لها أن الخلافات يستدعي تعيين ثلاثة محكمين . في هذه الحالة يعين المدعي محكماً خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من استلام تبليغ التعيين الذي قام به المدعي
- 3- إذا اتفق الأطراف على أن الخلاف يفصل فيه محكم منفرد , فيجوز لهم تعيينه بالاتفاق فيما بينهم سعياً للتثبيت . وإذا لم يتم الإتفاق بين الأطراف خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من يوم استلام تبليغ طلب التحكيم للطرف الآخر , أو ضمن أية مهلة إضافية منحتها الأمانة العامة , تعين المحكمة المحكم المنفرد .
- 4- حينما يعرض النزاع على ثلاثة محكمين , يعين كل طرف في طلب التحكيم كما في الرد على هذا اطلب محكماً واحداً سعياً للتثبيت . وإذا أمتنع أحد الأطراف تقوم المحكمة بالتعيين المحكم الثالث , الذي يضطلع بمهام رئاسة محكمة التحكيم , إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا على إجراء آخر , فيخضع التعيين في هذه الحالة للتثبيت طبقاً لأحكام المادة 9 وإذا لم يكن

التعيين قد تم حتى انقضاء المهلة التي حددها الأطراف أو التي منحها المحكمة , تعين المحكمة المحكم الثالث

مادة 9 : تعيين المحكمين وتثبيتهم

1- عند تعيين محكم أو تأكيده تأخذ المحكمة بعين الاعتبار جنسيته ومحل إقامته وكل صلة له مع البلدان التي ينتمي إليها الأطراف والمحكمين الآخرين وكذلك استعداد المحكم وأهليته لإدارة التحكيم طبقاً للنظام هذا ويطبق كذلك نفس المبدأ عندما يدعي الأمين العام لتثبيت محكم طبقاً للبند 2 من المادة 9 .

2- يجوز للأمين العام أن يثبت الأشخاص من قبل الأطراف أو حسب اتفاقهم كمحكمين مساعدين منفردين أو رؤساء لمحاكم التحكيم شرط أن يكونوا قد قدموا شهادة استقلال دون تحفظات , أو إذا اشتملت شهادة استقلالهم على تحفظات دون أن تستدعي هذه أي نقاش . وتحاط الهيئة علماً بهذا التثبيت عند انعقاد دورتها المقبلة . فإذا أعتبر الأمين العام أن محكماً مساعداً أو محكماً منفرداً أو رئيس محكمة تحكيم يجب أن لا يثبت , يعرض هذا الأمر على الهيئة للبت .

3- حينما يعود للهيئة أن تعين محكماً منفرداً أو رئيس محكمة تحكيم , تباشر بالتعيين بناء على إقتراح لجنة وطنية من لجان غرفة التجارة الدولية الوطنية تعتبرها ملائمة . إذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح أو إذا لم تقدم هذه اللجنة الوطنية الاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من الهيئة , فيجوز للهيئة إما أن تكرر طلبها وإما أن تتوجه بطلبها هذا إلى لجنة وطنية أخرى تعتبرها ملائمة .

4- يجوز للهيئة حينما تعتبر أن الظروف تتطلب ذلك , أن تختار المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من بلد ليست به لجنة وطنية , إلا إذا اعترض أحد الأطراف خلال المهلة الممنوحة من الهيئة.

5- يعين المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف . إما إذا بررت الظروف ذلك وإذا لم يعترض عليه أحد الأطراف خلال المهلة الممنوحة من الهيئة فيجوز أن يختار المحكم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من بلد ينتمي له أحد الأطراف .

6- حينما يعود للهيئة أن تقوم مقام طرف من الأطراف متوان عن تعيين محكم , تبادر بتعيين هذا المحكم بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للبلد الذي ينتمي له هذا الطرف وإذا لم تقبل الهيئة بهذا الاقتراح أو أن هذه اللجنة الوطنية لم تتقدم بالاقتراح المطلوب خلال المهلة الممنوحة من الهيئة أو إذا كان الطرف المعني ينتمي لبلد لم تشكل به لجنة وطنية , فإن للهيئة حينئذ الخيار لاختيار من تعتبره مؤهلاً وعلى الأمانة العامة أن تعلم اللجنة الوطنية في البلد الذي ينتمي إليه الشخص المختار أن وجدت هذه اللجنة .

مادة 10 : تعدد الأطراف

1- في حال تعدد المدعين أو تعدد المدعي عليهم وإذا كان الخلاف قد عرض على ثلاثين محكمين فإن المدعين بالتضامن من جهة , والمدعي عليهم بالتضامن من جهة أخرى , يعين كل منهم محكما سعياً للتأكيد طبقاً لأحكام المادة 9 .

2- إذا افتقد التعيين التضامني أو أي اتفاق آخر بين الأطراف على أوجه تأليف محكمة التحكيم يجوز للهيئة أن تعين كل عضو من أعضاء محكمة التحكيم وإسناد مهام الرئاسة لأحد الأعضاء وفي هذا الحالة فإن للهيئة حينئذ الخيار لاختيار من تعتبره مناسباً للعمل بصفة محكم تطبيقاً لأحكام المادة 9 .

مادة 11 : الاعتراض على المحكمين

1- يرفع طلب الاعتراض على أساس الزعم بانتفاء الاستقلال , أو لأي سبب آخر , بتوجيه

مذكرة خطية للأمانة العامة موضحة الوقائع والظروف المؤسسة لهذا الطلب .

2- يشترط لقبول طلب الاعتراض أن يقدمه الطرف المعني خلا ثلاثين من تاريخ علم اطرف مقدم طلب الاعتراض بالوقائع والظروف التي يقوم عليها طلب الاعتراض إذا كان هذا التاريخ لاحقاً لاستلام الإخطار .

3- تصدر الهيئة في نفس الوقت قرارها في الشكل والموضوع عما إذا كان مقبولاً شكلاً , وإذا اقتضى الأمر , عما إذا كان طلب الاعتراض له ما يبرره في الأساس , بعد أن تكون الأمانة العامة قد هيأت لكل من المحكم المعني والأطراف الآخرين وكل عضو آخر من أعضاء محكمة التحكيم إذا كان هناك أعضاء آخرون , إمكانية التقدم بملاحظاته خطياً ضمن مهلة مناسبة وتعمم هذه الملاحظات على كل من الأطراف والمحكمين .

مادة 12 : استبدال المحكمين

1- يستبدل المحكم في حال وفاته أو الاعتراض عليه أو قبول الهيئة استقالته أو إجماع الأطراف على طلب استبداله

2- يستبدل المحكم كذلك بمبادرة من الهيئة حينما تري أنه يتعذر عليه القيام بمهمته بحكم القانون أو الواقع أو أنه لا يقوم بمهامه طبقاً لهذا النظام أو خلال المهل المحددة .

3- على الهيئة عندما تبحث تطبيق البند 2 من المادة 12 استناداً إلى ما توفر لديها من معلومات أن تتخذ قرارها بعد أن تكون قد هيأت لكل من المحكم المعني والأطراف وأعضاء محكمة التحكيم الآخرين , إذا كان هناك أعضاء آخرون , إمكانية التقدم بملاحظاتهم خطياً خلال مهلة مناسبة وتبلغ هذه الملاحظات للأطراف والمحكمين .

4- عندما يتعين استبدال محكم يكون للهيئة حرية اتباع أو عدم اتباع إجراءات تعيين المحكمين الأصلية عند إعادة تشكيلها , تقرر محكمة التحكيم بعد أن تكون قد دعت الأطراف لإبداء ملاحظاتهم , فيما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات المتخذة سابقاً أمام

محكمة التحكيم المعدلة وإلى أي مدي .

5- إذا توفي محكم أو عزل عملاً بالبندين 1 و 2 من المادة 12 بعد اختتام المداولات يجوز للهيئة أن تقرر متابعة التحكيم بواسطة المحكمين الباقين بدلاً من تعيين محكم مكان المحكم المتوفى أو المعزول إذا رأت ذلك مناسباً

إجراءات التحكيم

مادة 13 : رفع الملف إلى محكمة التحكيم

تحول الأمانة العامة الملف لمحكمة التحكيم حال الفراغ من إعداد شرط أن تكون مقدم المصروفات الذي طالبت به الأمانة العامة عند هذه المرحلة من الإجراءات قد تم دفعها .

مادة 14 : مكان التحكيم

- 1- تقرر الهيئة مكان التحكيم إلا إذا كان الأطراف قد إتفقوا عليه .
- 2- يجوز لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسات والاجتماعات في أي مكان آخر تعتبره مناسباً بعد استشارة الأطراف ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على غير ذلك .
- 3- يجوز لمحكمة التحكيم عقد مداولاتها في أي مكان تعتبره مناسباً

مادة 15 : قواعد سير الإجراءات

- 1- تخضع الإجراءات أمام محكمة التحكيم لهذا النظام , وفي حالة إغفاله يخضع سير الإجراءات للقواعد التي يحددها الأطراف , أو تحددها محكمة التحكيم نفسها إذا تواني الأطراف عن تحديدها , وذلك استناداً إلى قانون إجرائي وطني يطبق على التحكيم أم لا .

2- وفي كل الأحوال , تتوخى محكمة التحكيم الأنصاف وعدم الانحياز في إدارتها لسير الإجراءات وتحرص على أن يكون قد استمع لكل طرف بشكل واف

مادة 16 : لغة التحكيم

في غياب اتفاق الأطراف فيما بينهم تعين محكمة التحكيم لغة أو لغات التحكيم , آخذة بعين الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة , بما فيها لغة العقد .

مادة 17 : القانون الواجب التطبيق

- 1- للأطراف حرية الإتفاق على القانون التي يتوجب على محكمة التحكيم تطبيقه على موضوع النزاع . فإن لم يتفقوا على ذلك تطبق محكمة التحكيم القانون الذي تراه ملائماً .
- 2- في كل الأحوال , تأخذ محكمة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد والممارسات التجارية ذات الصلة .
- 3- تقضي محكمة التحكيم " مقسطة بالتي هي أحسن " " أو تفصل " " بالعدل والإنصاف " فقط إذا اتفق الأطراف على تفويضها بمثل هذه السلطة

مادة 18 : وثيقة المهمة . رزنامة تسلسل الإجراءات

- 1- حال تحويل الملف لها من الأمانة العامة لتنظيم محكمة التحكيم وثيقة المهمة نظرا للمستندات التي بين يديها , أو بحضور الأطراف وفي ضوء آخر أفادتهم تحتوي وثيقة المهمة خاصة على المعلومات التالية :
- أ- اسم كل من الأطراف وألقابه كاملة وصفاته وعنوانه .
- ب- عناوين الأطراف التي ترسل إليها أية تبليغات أو إخطارات خلال التحكيم .
- ج- عرض مقتضب لمطالب الأطراف وللقرارات الملتزمة بقدر الإمكان , إشارة إلى كل مبلغ

مطالب به في الطلب أو بالرد المقابل على هذا الطلب
د- لائحة بالمسائل المتنازل حولها , إلا إذا رأت محكمة التحكيم أن من غير الملائم إجراء ذلك .

هـ - أسماء والقارب المحكمين كاملة وصفاتهم وعناوينهم .

و- مكان التحكيم .

ز - توضيحات حول القواعد والإجراءات المطبقة , وإذا اقتضى الأمر , الإشارة إلى السلطة الممنوحة لمحكمة التحكيم لتقضي " مقسطة بالتالي هي احسن " " أو تفصل " " بالعدل وإنصاف "

2- توقيع وثيقة المهمة من الأطراف ومن محكمة التحكيم . ترسل محكمة التحكيم للهيئة وثيقة المهمة موقعة من الأطراف خلال شهرين من تاريخ تسلمها الملف يجوز للهيئة بناء على طلب مبرر من محكمة التحكيم أو من تلقاء نفسها تمديد هذه المهلة إذا رأت ذلك ضرورياً .

3- إذا رفض أحد الأطراف المشاركة في وضع أو توقيع وثيقة المهمة , تعرض على الهيئة لاعتمادها ومتي تم التوقيع على وثيقة المهمة طبق البند 2 من المادة 18 أو اعتمدها الهيئة بياشر التحكيم .

4- على هيئة التحكيم لدي إعداد وثيقة المهمة أو بعد ذلك بالسرعة الممكنة أن تضع , بعد استشارة الأطراف , في وثيقة مستقلة جدولاً زمنياً مبدئياً تنفذ التحكيم وفقاً له وتحيط بها علماء الهيئة والأطراف ويجب إعلام الهيئة والأطراف بأية تعديلات على الجدول الزمني المبدئي .

مادة 19 : مطالب جديدة

بعد التوقيع على وثيقة المهمة أو اعتمادها من قبل الهيئة , لا يجوز للأطراف أن يتقدموا بأي مطالب أو ادعاءات مقابلة جديدة خارج نطاق وثيقة المهمة إلا إذا أجازت محكمة

التحكيم ذلك آخذة بعين الاعتبار طبيعة هذه المطالب أو الادعاءات المقابلة الجديدة ومرحلة التحكيم وأية ظروف أخرى ذات صلة .

مادة 20 : التحقيق بالقضية

- 1-تحقق محكمة التحكيم بالقضية في أقرب وقت ممكن وبكل الوسائل الملائمة .
- 2-بعد دراسة كتابات الأطراف وجميع الوثائق التي وضعوها قيد المداولات تستمتع محكمة التحكيم للأطراف بحضورهم إذا طلب أيهم ذلك , ويجوز لها في غياب أي طلب أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها .
- 3-يجوز لمحكمة التحكيم سماع الشهود أو الخبراء المعينين من قبل الأطراف أو أي شخص آخر بحضور الأطراف , أو بغيابهم , على أن يتم استدعاؤهم حسب الأصول
- 4-يجوز لمحكمة التحكيم , بعد استشارة الأطراف , أن تعين خبيرا أو أكثر , وتحدد وتتلقى تقاريرهم وإذا التمس أحد الأطراف ذلك , يجب أن توفر لهم جميعا أثناء انعقاد جلسة فرصة مسائلة الخبير أو الخبير الذي عينهم المحكم .
- يجوز لمحكمة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم أدلة إضافية في أية مرحلة من مراحل التحكيم .
- 5-يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ قرارا بالفصل في النزاع استنادا إلى الوثائق المقدمة من الأطراف , إلا إذا التمس طرف من الأطراف عقد جلسة .
- 6-يجوز لمحكمة التحكيم أن تتخذ تدابير لحماية الأسرار التجارية والمعلومات الواجب كتمانها

مادة 21 : الجلسات

- 1-إذا تقرر عقد جلسة , تستدعي محكمة التحكيم الأطراف , بإشعار مناسب , للمثول

أمامها في المكان والزمان تعينهما .

2- إذا تخلف أي طرف عن الحضور بدون عذر شرعي رغم إشعاره حسب الأصول ، يحق لمحكمة التحكيم أن تعقد الجلسة رغما عن ذلك .

3- تنظم محكمة التحكيم سير الجلسات ويحق لجميع الأطراف حضورها ويبقى حضور هذه الجلسات محظورا على كل من ليس له علاقة بالإجراءات ، إلا بموافقة محكمة التحكيم والأطراف

4- يمثل الأطراف أما شخصيا واما بمن يمثلهم بتفويض قانوني ، ولهم أن يستعينوا بمستشارين .

مادة 22 : ختم المداولات

1- تعلن محكمة التحكيم ختم المداولات إذا اعتبرت أن فرصة كافية تركت للأطراف لسماع آرائهم ولا يجوز لعد هذا التاريخ تقديم أى مذكرة خطية أو حجة أو دليل ، إلا إذا طلبت محكمة التحكيم ذلك أو سمحت به.

2- على محكمة التحكيم بعد إعلانها ختم المداولات أن تحدد للأمانة العامة تاريخا تقريبا لعرض مشروع قرار التحكيم إلى الهيئة للموافقة عليه وفقا للمادة 27 وتحيط محكمة التحكيم الأمانة العامة علما بكل تأجيل لهذا لتاريخ.

مادة 23 : إجراءات تحفظية ومرحلية

1- ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ، يجوز لمحكمة التحكيم حال تحويل الملف إليها أن تأمر بناء على طلب أحد الأطراف باتخاذ أى إجراء تحفظي أو مرحلي تراه مناسبا ، ويجوز لها أن تشرط لاتخاذ مثل هذا الإجراء أن يقدم طالبه تأمينا مناسبا وتصدر هذه الإجراءات بأمر مسبب أو بقرار تحكيم إذا اعتبرت محكمة التحكيم ذلك مناسبا.

2- يحق للأطراف ، قبل تحويل الملف إلى محكمة التحكيم أو إذا اقتضت الأمور فيما بعد أن يلجأوا إلى أية سلطة قضائية مختصة لطلب إتخاذ إجراءات تحفظية أو مرحلية . ولا يعتبر طلب أى من الأطراف من سلطة قضائية إتخاذ مثل هذه الإجراءات أو تنفيذ الإجراءات التي أمرت بها محكمة التحكيم خرقا لاتفاق التحكيم أو تنازلا عنه ولا يمس بصلاحيه محكمة التحكيم ويجب إعلام الأمانة العامة بأى طلب يقدم إلى السلطة القضائية وأية إجراءات تقررها وعلى الأمانة العامة إعلام هيئة التحكيم بذلك.

حكم التحكيم

مادة 24 : مدة البت في القضية

1- تصدر محكمة التحكيم حكم التحكيم خلال ستة أشهر . وتسري هذه المدة من تاريخ توقيع لمحكمة التحكيم أو الأطراف على وثيقة المهمة أو من تاريخ إعلام محكمة التحكيم من قبل الأمانة العامة باعتماد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة في حالة تطبيق البند 3 من المادة 18.

2- يجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة بناء على طلب مسبب م محكمة التحكيم او من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا.

مادة 25 : إصدار حكم التحكيم

1- في حالة تعدد المحكمين يتخذ قرار التحكيم بالأغلبية . إذا لم تتوافر الأغلبية يتخذ حكم

التحكيم من قبل رئيس محكمة التحكيم.

2- يجب أن يكون التحكيم مسببا

3- يعتبر حكم التحكيم متخذا في مكان التحكيم وبالتاريخ المدون فيه.

مادة 26 : حكم تحكيم باتفاق الأطراف

إذا توصل الأطراف إلى تسوية بعد تحويل الطلب محكمة التحكيم وفقا للمادة 13 يجب تثبيت التسوية بصيغة حكم التحكيم باتفاق الأطراف بطلب من الأطراف وموافقة محكمة التحكيم.

مادة 27 : تدقيق حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم

يتعين على محكمة التحكيم ان ترفع إلى هيئة التحكيم مشروع حكم التحكيم قبل توقيعه . ولهيئة أن تدخل تعديلات على شكل الحكم ولها أيضا أن تلفت إنتباه محكمة التحكيم إلى مسائل موضوعية دون المساس بحرية محكمة التحكيم في إتخاذ الحكم . ولا يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أى حكم تحكيم دون أن تكون هيئة التحكيم قد وافقت عليه من حيث الشكل

مادة 28: تبليغ وإيداع حكم التحكيم ووجوب التنفيذ

1- على الأمانة العامة أن تبليغ الأطراف بنص حكم التحكيم موقعا من قبل محكمة التحكيم حال إصداره شريطة أن يكون الأطراف أو أحدهم قد دفع مصاريف التحكيم كاملة إلى غرفة التجارة الدولية.

2- يسلم الأمين العام للهيئة في كل حين وبناء على طلب الأطراف ودون غيرهم نسخا إضافية مصدقة.

3- يعتبر الأطراف لدى تبليغهم وفقا لبند 1 أعلاه متنازلين عن أى شكل آخر لتبليغ أو

الإيداع من جانب محكمة التحكيم.

4-تودع نسخة أصلية من كل حكم تحكيم صادر طبقاً لهذا النظام لدى الأمانة العامة للهيئة

5-تحت محكمة التحكيم والأمانة العام الأطراف على إتمام كل معاملات أخرى قد تكون
ضرورية.

6-يكون كل حكم تحكيم ملزماً للأطراف . ويتعهد الأطراف بمجرد إحالتهم للنزاع إلى
التحكيم وفقاً للنظام هذا ، بتنفيذ أي حكم تحكيم دون تأخير ويعتبر أنهم تنازلوا عن كل سبل
الطعن المفتوحة لهم قانوناً.

مادة 29: تصحيح وتأميل حكم التحكيم

1-يجوز لمحكمة التحكيم أن تصحح من تلقاء نفسها أي خطأ مادي أو حسابي أو مطبعي
أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة واردة في حكم التحكيم شريطة عرض هذا التصحيح على
الهيئة للموافقة عليه خلال الثلاثين يوماً من تاريخ حكم التحكيم .

2-يجب أن يقدم أي طلب لتصحيح أي خطأ مماثل للأخطاء المشار إليها في البند 1 من
المادة 29 أو لتأويل حكم التحكيم من قبل أي طرف إلى الأمانة العامة خلال الثلاثين يوماً
من أسلمه حكم التحكيم ،وبعدد النسخ المذكورة في البند 1 من المادة 3.وعلى محكمة
التحكيم بعد تحويل الطلب عليها ان تمنح الطرف الآخر مهلة قصيرة لا تتعدى عادة الثلاثين
يوماً من تاريخ إستلامه للطلب لإبداء ملاحظاته عليه . وإذا قررت محكمة التحكيم تصحيح
أو تأويل حكم التحكيم تعرض مشروع حكمها على الهيئة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من
تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاستلام ملاحظات الطرف الآخر أو خلال أية مدة أخرى قد
تحددها الهيئة.

3-يصدر قرار تصحيح أو تأويل حكم التحكيم بشكل ذيل لحكم التحكيم ويكون جزءا لا يتجزأ منه. وتطبق أحكام المواد 25 و 27 و28 مع مراعاة الفوارق الضرورية.

المصاريف

مادة 30: إيداع تأمين لمصاريف التحكيم

1-يجوز للأمين العام استلام طلب التحكيم ، أن يطلب من المدعى دفع تأمين مبدئي لمصاريف التحكيم ويحدد مبلغه بما يفي بتغطية مصاريف التحكيم حتى إعداد وثيقة المهمة .

2-بقدر الإمكان تحدد الهيئة مقدار تأمين المصاريف بما يكفي لتغطية أتعاب ونفقات محكمة التحكيم ومصاريف غرفة التجارة الدولية الإدارية بالنسبة للطلبات والادعاءات المقابلة المقدمة من الأطراف . ويخضع هذا المقدار للتعديل في أي وقت خلال سير التحكيم وفي حالة تقديم ادعاءات مقابلة غير الطلبات يجوز للهيئة أن تحدد تأميناً منفصلاً لمصاريف الطلبات والادعاءات المقابلة.

3-يتحمل المدعي والمدعي عليه بالتساوي تأمين المصاريف الذي تحدده الهيئة. ويعتبر مبلغ يدفع مبدئياً استناداً إلى المادة (1)30 جزءاً من التأمين على أنه يجوز لأي طرف أن يؤدي مبلغ تأمين بالكامل عن الطلب الرئيسي أو الادعاء المقابل إذا تخلف الطرف الآخر عن دفع نصيبه وإذا قررت الهيئة دفع تأمين منفصل وفقاً للمادة 30(2) يتعين على كل طرف أن يدفع تأمين المصاريف المتعلق بطلباته.

4-في حالة عدم تقيد أي طرف بطلب إيداع تأمين المصاريف يجوز للأمين العام بعد التشاور مع حكمة التحكيم أن يطلب من محكمة التحكيم وقف عملها وأن تعين مهلة لا تقل

عن 15 يوما لاداء التأمين وإلا إعتبرت الطلبات أو الادعاءات المقابلة المتعلقة بالتأمين المتأخر مسحوبة عند إنقضاء تلك المهلة وإذا رغب الطرف المتخلف بالاعتراض على هذا الإجراء فعليه أن يقدم طلبا خلال المهلة المذكورة لبت في المسألة من قبل الهيئة ولا يبرر سحب الطلبات او الادعاءات المقابلة منع الطرف المعنى من تقديم نفس الطلبات أو الادعاءات المقابلة في وقت لاحق بإجراء آخر .

5- إذا تمسك أحد الأطراف بالمقاصة بخصوص طلبات أو أدعاءات مقابلة فيجب مراعاة المقاصة عند تحديد التأمين المغطى لمصاريف التحكيم تماما كأى طلب منفصل إلى المدى الذى يتطلب فيه الأمر أن تنتظر محكمة التحكيم إلى سائل إضافية.

مادة 31: القرار في مصاريف التحكيم

- 1- تشمل مصاريف التحكيم أتعاب المحكمين ومصاريفهم ومصاريف غرفة التجارة الدولية الإدارية كما حددتها الهيئة ، عملا بجدول الحساب السارى المفعول حين رفع دعوى التحكيم ، وتشمل كذلك أتعاب الخبراء الذين تعينهم محكمة التحكيم ومصاريفهم وكذلك المصاريف المعقولة التي يتكلفتها الأطراف للدفاع عن مصالحهم خلال التحكيم
- 2- يجوز للمحكمة أن تحدد أتعاب المحكم أو المحكمين بمبلغ أعلى أو أدنى مما يقتضيه جدول الحساب السارى المفعول إذا تبين لها أن ذلك ضروريا نظرا لظروف القضية الاستثنائية ويجوز لمحكمة التحكيم في أية من مراحل التحكيم أن تتخذ قرارات بشأن مصاريف غير تلك التي حددتها الهيئة.
- 3- يجب أن يحدد حكم التحكيم النهائي مصاريف التحكيم ويعين الطرف الملزم بتحملها أو النسبة التي يتحملها كل طرف.

أ) مصاريف التحكيم

مادة 1: تأمين مصاريف التحكيم

1- يجب أن يرفق بكل طلب للتحكيم وفقا للنظام مبلغا مقدما بمقدار 2500 دولار أمريكي غير مسترد لحساب المصاريف الإدارة ويحسب هذا المبلغ جزءا من حصة المدعي في تأمين المصاريف.

2- لا ينبغي عادة أن يتجاوز تأمين المصاريف المبدئي الذي يحدده الأمين العام استنادا للمادة 30(1) من النظام مجموع المصاريف الإدارية والحد الأدنى لأتعاب المحكم كما هو مبين في جدول الحساب اللاحق المبني على قيمة الطلب ومصاريف محكمة التحكيم المسترجعية المتوقعة الناتجة عن إعداد وثيقة المهمة . وإذا تعذر حساب هذا المبلغ يتم تحديد التأمين المبدئي وفقا لما يراه الأمين العام. ويحسب ما يدفعه جزءا من حصة في تأمين المصاريف الذي تحدده الهيئة.

3- يتعين على محكمة التحكيم ، كقاعدة عامة ، أن نباشر وفقا للمادة 30(4) نظر الطلبات والادعاءات المقابلة التي تم تأدية تأمين المصاريف بشأنها فقط وذلك بعد توقيع المهمة أو اعتمادها من قبل الهيئة وبعد وضع الجدول الزمني.

4- يشمل تأمين المصاريف الذي تحدده الهيئة استنادا للمادة 30(2) من النظام أتعاب المحكم أو المحكمين المشار إليهم تاليا بالمحكم ، وأية نفقات متعلقة بالتحكيم يتحملها المحكم والمصاريف الإدارية.

5- على كل طرف أن يدفع حصته من التأمين الكلي نقدا ، على أنه إذا زادت حصة أى طرف عن مبلغ معين كما تحدده الهيئة من حين لآخر فإنه يجوز لهذا الطرف أن يقدم ضمانا مصرفية لتغطية هذه الزيادة .

6- إذا سدد أحد الأطراف حصته كاملة من التأمين والمصاريف الذي حددته الهيئة جاز له وفقا للمادة 30(3) من النظام أن يسدد الجزء غير المدفوع من التأمين المستحق على

الطرف المتخلف عن طريق ضمانة مصرفية

7- على الأمانة العامة ، عندما تحدد الهيئة تأمينات منفصلة للمصاريف وفقا للمادة 30(2) من النظام ، أن تطلب من كل طرف دفع قيمة التأمين الخاص بطلباته .

8- إذا تبين بعد تحديد تأمينات المصاريف المنفصلة أن تأمين المصاريف المنفصل المحدد بالنسبة لإدعاء أى من الأطراف يزيد عن نصف التأمين الإجمالي المحدد سابقا (بالنسبة لنفس الطلبات والإدعاءات المقابلة محل التأمينات المنفصلة) ، فإنه يجوز تغطية قيمة هذه الزيادة عن طريق تقديم ضمانة مصرفية . وإذا ما زاد مقدار التأمين المنفصل لاحقا فيجب تأدية قيمة الزيادة على الأقل نقدا.

9- تحدد الأمانة العامة الشروط التي تحكم جميع الضمانات المصرفية التي قد يقدمها الأطراف وفقا لنصوص السابقة.

10- يجوز تعجيل تأمين المصاريف في أى مرحلة من مراحل التحكيم وفقا للمادة 30(2) من النظام خصوصا عند تغير قيمة المقدار المتنازع عليه أو تغير تقدير قيمة مصاريف المحكم أو تطور صعوبة أو تعقيدات إجراءات التحكيم.

11- على الأطراف أو أى منهم أن يدفع تأمينا كافيا لتغطية مصاريف وأتعاب الخبير كما تحدده محكمة التحكيم وذلك قبل بدء إجراءات الخبرة التي تأمر بها محكمة التحكيم وعلى محكمة التحكيم أن تحرص على اداء الأطراف لهذه المصاريف والأتعاب.

مادة 2: جدول حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم

1- يسرى جدول حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم المبين أدناه إعتبارا من الأول من كانون الثاني 1998، على كل تحكيم يبدأ في هذا التاريخ أو بعده بغض النظر عن غرفة التجارة الدولية المطبق عليه.

2- لحساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكم ، تجمع المبالغ المحسوبة لكلك الشرائح

المتتالية للمقدار المتنازع عليه إلا أنه إذا زاد المقدار المتنازع عليه عن 80 مليون دولار أمريكي تحدد القيمة الكلية للمصاريف الإدارية بمبلغ جزافي مقداره 75800 دولار أمريكي.

(أ) مصاريف إدارية

المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأمريكي) مصاريف إدارية حتى \$ 2500 50000

من 50001 إلى 100000 3.50 %

من 100001 إلى 500000 1.70 %

من 500001 إلى 1000000 1.15 %

من 1000001 إلى 2000000 0.6 %

من 2000001 إلى 5000000 0.20 %

من 5000001 إلى 10000000 0.10 %

من 10000001 إلى 50000000 0.60 %

من 50000001 إلى 80000000 0.60 %

أعلى من 80000000 \$ 75800

(ب) أتعاب المحكم

المبلغ المتنازع عليه (بالدولار الأمريكي) مصاريف إدارية حد أدنى حد أعلى

حتى \$ 2500 50000 17.00 %

من 50001 إلى 100000 2.00 % 11.00 %

من 100001 إلى 500000 1.00 % 5.50 %

من 500001 إلى 1000000 0.75 % 3.50 %

من 1000001 إلى 2000000 0.50 % 2.50 %

من 2000001 إلى 5000000 0.05 % 0.17 %

:

من 5000001 إلى 80000000 %0.03 % 0.12

من 80000001 إلى 1000000 %0.02 % 0.10

أعلى من 100000000 %0.10 %0.05

ملحق 2

نموذج شرط التحكيم الذي يتعين إدراجه في العقود في حالة اللجوء إلى التحكيم بغرض حل النزاعات وفقاً لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية. (CCI)

"جميع الخلافات التي تنشأ أو التي لها علاقة بهذا العقد يتم حلها نهائياً وفقاً لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بواسطة محكم أو عدة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لهذا النظام".

- شرط التحكيم النموذجي للقواعد السويسرية للتحكيم الدولي

"كل نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، بما في ذلك صحته وبطلانه ومخالفته وفسخه، يسوى بطريق التحكيم وفقاً للقواعد السويسرية للتحكيم الدولي التي وضعتها غرفة التجارة السويسرية كما هي سارية المفعول في التاريخ الذي تم فيه إيداع إخطار التحكيم طبقاً لهذه القواعد.

* يكون عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة)؛

* يكون مكان التحكيم (إسم مدينة سويسرية، إلا إذا إتفق الأطراف على مدينة

خارج سويسرا)؛

* تكون لغة التحكيم....".

"All disputes arising out of or in connection with the present contract shall be finally settled under the Rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce by one or more arbitrators appointed in accordance with the said Rules."

قائمة المراجع

- 1- احمد المصطفى محمد الصالح، المسؤولية القانونية للمحكم في القانون السوداني والمقارن، مجلد الشريعة والقانون، السودان، 2016.
- 2- احمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية في ضوء القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .
- 3- امال بدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون ذكر سنة النشر.
- 4- حمزة احمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 5- خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 6- عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- 7- عدنان بن صالح العمر، الأصول القانونية للتجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- 8- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 9- كرم محمد زيدان النجار، لزهرة بن سعيد، التحكيم التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 10- كمال عليوش قريوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، 2005.

- 11- محسن المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- 12- محمد سليم العوا، اختيار المحكمين واختيار أماكن التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 13- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 14- محمد عبد الخالق عمر، النظام القضائي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

-II

:

- 1- احمد بن حاجة، التحكيم و حل المنازعات في العقود الاقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.
- 2- احمد حمود الصانع، المسؤولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- 3- الحاج بن احمد، النظام التعاقدى في القانون المدني الجزائري و متطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2003.
- 4- زهير عبد الله علي القرني، دور القضاء في التحكيم، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم القانونية و الأمنية، السعودية، 2008.
- 5- منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014.
- 6- نوال شعلال، تسوية النزاعات في اطار المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
- 7- احمد اسلام بن بلقاسم، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

- 8- احمد علي الهادي، احمد علي المهدي، دور الغرفة التجارية في توحيد القواعد الخاصة بعقود الاعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- 9- أسماء مسعودي، المحكم في خصومة التحكيم الدولي، مذكرة ماستر في العلاقات الدولية الخاصة، قيم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.
- 10- امال قاسمي، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2017.
- 11- ايمان بحري، حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخطر، الوادي.
- 12- دنيازاد بلغول، سلطات المحكم في التحكيم التجاري الدولي، (دراسة في القانون الجزائري و القانون النموذجي للأمم المتحدة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 13- سيهام نيري، سوهيلة قاصدي، اتفاقية التحكيم التجاري الدولي و مدى استقلاليتها عن العقد الأصلي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 14- عبد الله العزيز حجاج، مبدا سلطان الإرادة و قضاء التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
- 15- فاطمة هاشمي، اثار اتفاق التحكيم، مذكرة ماستر تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.
- 16- محمد ادم سويسي، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

1-الأكاديمية الدولية للوساطة و التحكيم، أشهر مراكز و مؤسسات التحكيم، اطلع عليه من الموقع: <http://iamaeg.net/ar/publications/articles/the-most-famous-arbitration-and-institutions-centers>، يوم 23-07-2021.

2-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، التعاقد الالكتروني، أحكام لمشروع اتفاقية، تعليقات من غرفة التجارة الدولية، مذكرة من الأمانة، اطلع عليها من الموقع: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/CN.9/WG.IV/WP.101>، يوم 23-07-2021.

3- بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، اطلع عليه على الموقع: <https://pedia.svonline.org/>، يوم 06-09-2021.

4-جعفر كاظم جبر، أهمية و دور التحكيم التجاري الدولي في الحياة الخاصة الدولية، "مجلة كلية الحقوق"، جامعة النهدين، المجلد 10، العدد 01، 2008، اطلع عليه على الموقع: <https://www.iasj.net/iasj/article/59583>، يوم 16-08-2021.

5-رضوان عبيدات، الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق احكام القانون الأردني و المقارن، "مجلة دراسات، الشريعة و القانون"، المجلد 38، العدد 02، جامعة الأردن، Deanship of Academic Research، اطلع عليه على الموقع: <https://platform.almanhal.com/Reader/Article/34583>، يوم 20-09-2021.

6-علي غسان، الاحكام الخاصة بالمحكم، مركز ارادوس للتحكيم ، مطلع عليه على الموقع: <http://www.Aradous-aca.com /bhog/article/263/>، يوم 15-10-2021.

7- غرفة التجارة الدولية، المحكمة الدولية، قواعد التحكيم و الوساطة، اطلع عليها على الموقع: www.iccarbitration.org، يوم 06-05-2021.

8- لجنة التحكيم و الحلول البديلة للمنازعات، الإدارة الفعالة للتحكيم، دليل المستشار الخاص و ممثلي الأطراف الاخرين، مطبعة بور روابال، رتراباس، فرنسا، 2017، اطلع عليه على الموقع: www.iccwbo.org، يوم 18-09-2021.

9- مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، خصائص التحكيم، اطلع عليه على الموقع: <https://www.tahkeem.ar/ar/arbitration/why-arbitration>، يوم 22-07-2021.

10- مكتب التحكيم الدولي Aceris، التحكيم المعجل للمحكمة الجنائية الدولية، معالجة التأخيرات و التكاليف و الكفاءة، اطلع عليه على الموقع: <https://www.acerislaw.com/icc-expedited-arbitration/>، يوم 24-10-2021.

11- مكتب التحكيم الدولي Aceris، قواعد التحكيم، تحكيم المحكمة الجنائية الدولية، الجدول الزمني الإجرائي و التقديم المتأخر للأدلة في تحكيم المحكمة الجنائية الدولية، اطلع عليه على الموقع: <https://www.acerislaw.com/procedural-ti-1metable-and-late-submission-of-evidence-in-icc-arbitration/>، يوم 27-10-2021.

12- نعيم سلامة، دليل التحكيم، مؤسسة ACT للدراسات و الوسائل البديلة لحل النزاعات، مركز الفيصل للوساطة و التحكيم، 2018، اطلع عليه على الموقع: www.actadr.ps، يوم 22-09-2021.

:

:

- 1–KASSIS Antoine, Reflexions sur le reglement d'Arbitrage de la Chambre de Commerce Internationale, les deviations de l'arbitrage institutionnel, L.G.D.J, 1998.
- 2– MOREAU Bertrand, L'Arbitrage institutionnel en France, Edition Bruylant, Bruxelles, 2016.

الفهرس

01	مقدمة
08	:
09	المبحث الأول: طلب حل النزاع من قبل غرفة التجارة الدولية
09	المطلب الأول: وجوب وجود اتفاق التحكيم
11	الفرع الأول: اثر اتفاق التحكيم على الأطراف
12	الفرع الثاني: اثر اتفاق التحكيم على المحكمين
14	الفرع الثالث: اثر اتفاقية التحكيم على الغير
15	أولاً: الامتداد عن طريق الإحالة
15	ثانياً: الامتداد عن طريق مجموعة عقود
16	ثالثاً: الامتداد عن طريق مجموعة شركات
16	المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية المتبعة للدفع باختصاص الغرفة في حل النزاع
17	الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى امام غرفة التجارة الدولية
17	أولاً: تقديم طلب التحكيم
20	ثانياً: الرد على الطلب و تقديم الطلبات المقابلة
20	أ- الرد على الطلب
21	ب- تقديم الطلبات المقابلة
22	ثانياً: حالات خاصة
22	أ- ادخال اطراف إضافية
24	ب- الطلبات بين اطراف متعددة
26	ج- ضم دعاوي التحكيم
26	الفرع الثاني: تسديد رسوم رفع الدعوى
28	المبحث الثاني: تعيين هيئة التحكيم امام غرفة التجارة الدولية لحل النزاع
29	المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لتشكل هيئة التحكيم
30	الفرع الأول: عدد المحكمين
32	الفرع الثاني: شروط تعيين المحكمين و تثبتهم
34	الفرع الثالث: رد المحكم و استبداله
34	أولاً: تعريف رد المحكم

35	ثانيا: أسباب رد المحكم
37	ثالثا: استبدال المحكم
38	المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المحكم
38	الفرع الأول: الشروط القانونية الواجب توفرها في المحكم
39	أولا: ضرورة تمتع المحكم بالاهلية المدنية
40	ثانيا: يجب ان يكون شخصا طبيعيا
41	ثالثا: ان لا يكون ممنوعا قانونيا
42	رابعا: ان يكون محايدا و مستقلا
42	الفرع الثاني: الشروط الاتفاقية الواجب توفرها في المحكم
43	أولا: جنس المحكم
43	ثانيا: جنسية المحكم
44	ثالثا: خبرة و كفاءة المحكم
44	الفرع الثالث: قبول المحكم للمهمة
45	:
46	المبحث الأول: الشروط السابقة لمباشرة عملية التحكيم
46	المطلب الأول: وجوب توفر الشروط الشكلية و القانونية للتحكيم
46	الفرع الأول: تحديد المكان و اللغة
47	أولا: المكان
48	ثانيا: اللغة
49	الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات سير التحكيم
51	الفرع الثالث: تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع
52	أولا: في حالة اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع
53	ثانيا: في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع
55	المطلب الثاني: وجوب امضاء المحكمين على وثيقة المهمة
55	الفرع الأول: تعريف وثيقة المهمة
56	الفرع الثاني: مضمون وثيقة المهمة
58	المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى امام هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية
58	المطلب الأول: مرحلة البث في الموضوع

59	الفرع الأول: جلسة إدارة و اثبات وقائع الدعوى
59	أولاً: جلسة إدارة الدعوى و الجدول الزمني للإجراءات
60	ثانياً: اثبات وقائع الدعوى
61	الفرع الثاني: جلسات المرافعة و غلقها
61	أولاً: جلسات المرافعة
62	ثانياً: غلق و اقفال المرافعة
62	الفرع الثالث: التدابير التحفظية و المؤقتة
64	الفرع الرابع: المحكم الطارئ و الاجراء المعجل
64	أولاً: المحكم الطارئ
66	ثانياً: الاجراء المعجل
67	المطلب الثاني: مرحلة اصدار حكم تحكيم منهي للخصومة
68	الفرع الأول: اجال اصدار حكم التحكيم
69	الفرع الثاني: اصدار حكم التحكيم
70	الفرع الثالث: حكم التحكيم بالاتفاق
70	الفرع الرابع: تدقيق المحكم لحكم التحكيم
71	الفرع الخامس: اخطار حكم التحكيم و ايداعه و تنفيذه
72	الفرع السادس: تصحيح و تفسير حكم التحكيم
72	أولاً: تفسير حكم التحكيم
72	ثانياً: تصحيح حكم التحكيم
73	خاتمة
77	الملحق 1: نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية
101	الملحق 2: نموذج شرط التحكيم يتعين ادراجه في العقود في حالة اللجوء الى التحكيم بغرض حل النزاعات وفقا لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية
102	قائمة المراجع
108	الفهرس

الملخص:

غرفة التجارة الدولية، هي منظمة خاصة دولية غير حكومية، تهدف إلى خدمة قطاع الأعمال الدولي و تعزيز التجارة و الاستثمار و فتح الأسواق، و من أهم المجالات التي توليها غرفة التجارة الدولية اهتماما و عناية خاصة: التحكيم التجاري الدولي نظرا لأهميته في دعم وتنمية التجارة الدولية ، و الذي تعرفه في نظامها بأنه إجراء رسمي ومنهجي يؤدي إلى صدور قرار ملزم عن هيئة تحكيم محايدة من شأنه أن يكون قابلا للتنفيذ.

محكمة التحكيم الدولية المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية هي مؤسسة تحكيم مستقلة تابعة لغرفة التجارة الدولية، وهو الجهاز الوحيد المخول له إدارة إجراءات التحكيم، دون الفصل في النزاعات و الذي يعد من اختصاص هيئة التحكيم، فالمحكمة مسؤولة فقط عن الناحية الإجرائية للعملية التحكيمية و ذلك وفقا لقواعد التحكيم الخاصة لغرفة التجارة الدولية.

تنظم قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية العملية التحكيمية و طريقة إدارتها من بداية التحكيم إلى صدور حكم التحكيم. و توفر هذه القواعد إطارا حديثا لتسيير الإجراءات استجابة إلى المقتضيات الراهنة للتجارة الدولية، فهو يحدد إطار منظما ومؤسساتيا يرمي إلى ضمان الشفافية والفعالية والإنصاف أثناء سير عملية فض النزاعات مع تمكين الأطراف من تفعيل خياراتها في جوانب عديدة من الإجراءات خاصة عند اختيار هيئة التحكيم و القانون الواجب التطبيق على الموضوع و لغة و مكان التحكيم.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة الدولية، إجراءات التحكيم

التجاري الدولي.